

آراء ابن عبدالبر في الإمامة العظمى في ضوء كتابيه التمهيد والاستذكار عرض وتحليل

الدكتور
عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي

الأستاذ المشارك بعمادة البحث العلمي
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
بالرياض



بسم الله الرحمن الرحيم

آراء ابن عبدالبر في الإمامة العظمى في ضوء كتابيه التمهيد والاستذكار، عرض وتحليل

يهدف البحث بصفة عامة إلى إبراز جهود علماء المسلمين العلمية في مجال السياسة الشرعية وبصفة خاصة يهدف إلى إبراز جهد أحد أولئك الأعلام، وأحد أشهر علماء أهل السنة في المغرب الإسلامي، وهو الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، الذي بلغ شأواً بعيداً في العلم، حتى وصل إلى درجة الاجتهاد، فأصبح محل الثقة والتقدير لدى علماء الإسلام قاطبة في شتى المذاهب الفقهية، نظراً لتبحره واعتدال فكره وآرائه.

وقد ألف مؤلفات كثيرة وجليلة، من أبرزها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار.

وكل منهما موسوعة علمية ضخمة، تحتوي علوماً كثيرة وفنوناً شتى.

ومن هذه العلوم: السياسة الشرعية، فيوجد في الكتابين آراء سياسية لها وزن كبير في ميزان البحث العلمي، سواء مما يتعلق بطبيعة الولاية والإمامة، أو الإمام، أو الرعية، أو العلاقات الدولية، أو نحو ذلك من موضوعات السياسة الشرعية والأحكام السلطانية.

ولذا حصرت بحثي في ضوء الكتابين المشار إليهما (التمهيد والاستذكار) ولعل مما يميز آراء ابن عبد البر:

1- استيعابها لكثير من قضايا الإمامة ومسائلها.
2-الاعتدال والاتزان في الرأي.
3-اعتماد منهج السلف.
4-النظرة الواقعية غير المتساهلة أو المفرطة.

لذلك جاء هذا البحث في ستة مباحث:

مقاصد الإمامة.

الأسس التي تقوم عليها الإمامة.

الإمام.

الرعية.
الولاية.
العلاقات الدولية.
بالإضافة إلى مقدمة وخاتمـة، وقائمـة لأهم المراجـع العلمية.
علماً أنه لم يُسبق إلى هذا الموضوع فيما علمت.
وأسأل الله التوفيق والتسديد. إنه سميع مجيب.



عبد الله بن إبراهيم الطريقي

الحمـد للـه العلي الأعلى. . والصـلاة والسـلام على النبي المصطفى. . أما بعد:

فإن للعلماء دوراً كبيراً وأثراً عظيماً في توجيـه الحيـاة العامة في المجتمعات المسلمة (فكرياً وعلمياً وسياسـياً واجتماعياً).

والنـاس يتطلعـون إليهم ويرتبطـون بهم ويطيعـونهم بدافع إيماني وشرعي في طاعة الله.

كما قال الله عز وجـل: {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا أَطِيعُـوا اللَّهَ وَأَطِيعُـوا الرَّسُـولَ وَأُولِي الْأَمْـرِ مِنْكُمْ}[1]، والعلمـاء من أولي الأمر.

وكما قـال سـبحانه: {فَاسْـأَلوا أَهْـلَ الـذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}[2].

وقد قيل:

ما الفضل إلا لأهـل العلم أنهم   على الهـدى لمن استهدى أدلا

والمطلع على تاريخ أمتنا المسـلمة في سـالف الأيـام وحاضرها يجد علماء لا حد لهم ولا حصر، جلهم كـان في جهـاد طيلـة حياتـه، وأمـر بـالمعروف ونهي عن المنكـر، فانتفع الناس بهم، وأثروا المكتبة الإسلامية إثراء منقطع النظـير في شـتى ميـادين العلم والمعرفـة، سـواء في المشرق (الحجاز والشام ومصر والعـراق ومـا إليهـا)، أو في المغـرب (قرطبـة وغرناطـة وإشـبيلية وفـارس ومـا إليهـا). ولعـل من ابـرز علمـاء الأنـدلس، بـل من أبـرز علماء الإسلام قاطبة ولاسيما في القرن الخامس الإمـام أبـا عمـر يوسـف بن عبـد اللـه بن عبـد البـر، المحـدث والفقيـه المشـهور، ناصـر السـنة وقـامع البدعـة، الـذي حظي بمكانـة مرموقـة سـامقة، وذاع صـيته في الآفـاق شرقاً وغرباً، وقد وفق في العنايـة بموطـأ الإمـام مالـك فصنف فيه مصنفات من أبرزها: التمهيد، والاستذكار.

وكلاهما كتابان عظيمان تقـل نظائرهمـا، ويمثـل كـل منهما موسوعة علمية ضخمة تحتـوي على علـوم كثـيرة، من حديث وفقه وعقيدة وتفسير وأدب. . الخ.

---

1 (?) سورة النساء، الآية: 50.
2 (?) سورة النحل، الآية: 43.



هذا إلى علوم أخرى يمكن استنباطها واستخراجها من بين ثنايا تلك العلوم المشهورة، ومن ذلك ما يعرف بالأحكام السلطانية أو بالسياسة الشرعية، أو بالنظام السياسي وفق المصطلحات المعاصرة. فللأمرين السابقين: مكانة الإمام ابن عبد البر العلمية (القائمة على شمولية المنهج واستقامته) ومكانة كتابيه التمهيد والاستذكار (القائمين على الشمولية والدقة) وهي مكانة يعرفها ويقدرها كل عالم بالفقه والأثر، فلهذين عزمت - بعد استخارة وتفكير - على خوض هذا البحر المحيط والغوص فيه، محاولةً استخراج بعض لآلئه ومرجانه المبثوثة فيه في مجال السياسة الشرعية.

وبقدر ما وجدت فيه من مشقة وصعوبة - بسبب ضخامة الكتابين - فقد وجدت لذة ومتعة لا حد لهما، خلال تلك الرحلة.

ولا أخفي دهشتي وعجبي مما وجدته من آراء وأقوال سياسية لابن عبد البر إن تكاد لتصلح أن يصاغ منها نظرية سياسية شبه متكاملة.

وذلك مما يضعف المقولة التي يرددها بعض الباحثين المعاصرين في مجال السياسة في الإسلام أن العلماء السالفين لم يعنوا بهذا المجال في مصنفاتهم وأنهم أهملوه: اشتغالاً بالعلوم والفنون الأخرى، وعزوفاً عن العمل في مجال الولاية والإدارة.

أما منهجي في هذا البحث فهو كالآتي:

1-النظرة التأملية والمتقصية في الكتابين (التمهيد والاستذكار) لاستنتاج المسائل ذات الصلة بالموضوع. مع الاستعانة بالفهارس التي وضعها محققوا الكتابين - جزاهم الله خيراً - والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، لتخريج ما يتعلق بالمادة المطلوبة (الكلمة الحديثية) إذا كانت موجودة في كتاب الموطأ.

2-محاولة استخراج كل قضية أو مسألة تتعلق بالإمامة العظمى سواء أكانت موجودة بعبارة صريحة، أو بإشارة وتلميحة.

3-التركيز على المسائل ذات الصلة الوثيقة بالإمامة العظمى، دون المسائل التفصيلية المتعلقة



بالولايات المتفرعة منها كالقضاء والحسبة، والوزارة، وإمارة البلدان، وإمارة الجيش. . الخ.

4-عند ذكر رأي ابن عبد البر أشفعه ببعض الأدلة التي يذكرها دون حصر لها، لأنها قد تكون كثيرة جداً في بعض القضايا الكبرى كالبيعة والطاعة والنصح. مما يطيل البحث حصرها، وبدون حاجة.

5-أقوم ببسط المسألة وتحليلها، دون مناقشة أو مقارنة بآراء أخرى، فإن لهذا مجالاً آخر. هذا بالإضافة إلى ترتيب المسائل وتنسيقها ووضع العناوين لها، فهذه جملة مهماتي.

6-وما يتعلق بالتعريف ببعض الألفاظ المبهمة أو المجملة، فإن مرجعها كتب اللغة المتخصصة، دون التقيد بالكتابين.

7-ونظراً لأن البحث يسير في ضوء كتابي (التمهيد والاستذكار) فإنني لم أتجاوزهما لاستخراج رأي ابن عبد البر إلا نادراً، حيث أرجع إلى كتابيه: (جامع بيان العلم وفضله) و (وبهجة المجالس وأنس المجالس). أما كتابه (الكافي في فقه أهل المدينة) فلم أرجع إليه لأنه كتاب فقه مذهبي ولكنني رجعت إلى جملة من المراجع في فنون عديدة، لإيضاح مشكل، أو تفصيل مجمل، أو زيادة فائدة أو نحو ذلك.

8-خرجت الأحاديث والآثار بقدر الإمكان، وترجمت للأعلام غير المشهورين.

وأما خطة البحث فهي تتكون إجمالاً من:

1- تمهيد في:
   - نبذة عن سيرة ابن عبد البر.
   - نبذة عن عصره.
   - نبذه عن كتابي (التمهيد والاستذكار).
2- المبحث الأول: مقاصد الإمامة.
3- المبحث الثاني: الأسس التي تقوم عليه الإمامة.
4- المبحث الثالث: الإمام.
5- المبحث الرابع: الرعية.
6- المبحث الخامس: الولاية.
7- المبحث السادس: العلاقات الدولية.



8- الخاتمة.
ولا أدعي أنني استقصيت كل آراء ابن عبد البر في مجال الإمامة الكبرى، ولكن حسبي أنني اجتهدت، وكل مجتهد معذور مأجور كما يقول ابن عبد البر نفسه.
والله المسؤول أن يسدد الخطى ويجزل الأجر.

تمهيد:

ويتضمن:
1-نبذة عن سيرة ابن عبد البر.
2-عصره.
3-نبذه عن كتابيه التمهيد والاستذكار.

أولاً: نبذة مختصرة عن سيرة ابن عبد البر:

1- سيرته العامة:

اسمه ونسبه: هو يوسف بن عبد الله[3] بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، القرطبي، المالكي، أبو عمر، يرجع نسبه إلى النمر بن قاسط في ربيعة.
مولده: ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وتوفي والده سنة ثمانين وثلاثمائة، أي أن عمره حوالي ثنتي عشرة سنة.
موطنه: كان في قرطبة فرحل عنها بسبب وجود فتنة؛ فكان في غرب الأندلس ثم تحول إلى شرق الأندلس، وتردد ما بين جانية وبلنسية وشاطبة[4]، ولم يخرج من الأندلس.
مذهبه: تفقه على مذهب الإمام مالك، وإن كان يميل إلى آراء الشافعي، وكان في الأصول على مذهب السلف، لم يدخل في علم الكلام، بل قفا آثار مشايخه[5].
أعماله: تولى القضاء في الأشبونة (لشبونة) وسنترين، في أيام الملك المظفر ابن الأفطس[6].
وفاته: طال عمره وبارك الله في حياته التي امتدت

---

[3] (?) في الديباج المذهب ص257: عمر بدلاً من عبد الله، فيبدو أنه محرف.
[4] (?) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك 8/127.
[5] (?) سير أعلام النبلاء 18/161.
[6] (?) وفيات الأعيان لابن خلكان 7/67.



إلى سنة ثلاث وستين وأربعمائة، بحيث بلغ عمره خمساً وتسعين سنة، ودفن في شاطبة. وفي السنة نفسها 463هـ، توفي الخطيب البغدادي في العراق، فقيل: مات حافظ المشرق وحافظ المغرب.

2- سيرته العلمية:

طلبه العلم: كان جاداً في الطلب والتحصيل[7]، راغباً في علوم الشريعة والآداب.

"دأب في طلب الحديث، وافتن به، وبرع براعة فاق بها من تقدمه من رجال الأندلس، وكان مع تقدمه في علم الأثر وبصره بالفقه والمعاني له بسطة كبيرة في علم النسب والأخبار"[8].

مشايخه: تعلم على يد كثير من العلماء ولزمهم، ومن أبرزهم:

- أبو الوليد بن الفرضي (ت 403هـ).
- أبو عمر بن المكوي (ت 401هـ).

وسمع من علماء، منهم:

سعيد بن نصر (ت395هـ)، وعبد الوارث بن سفيان (ت395هـ)، وخلف بن سهل (ت393هـ)[9].

تلاميذه: تتلمذ على هذا الإمام وسمع منه جلة من أهل الأندلس منهم:

1-خلف بن عبد الله الأزدي (ت 495هـ).
2-الحافظ أبو علي الغساني الجياني (ت498هـ).
3-محمد بن فتوح الحميدي (488هـ).
4-أبو محمد بن حزم (ت456هـ).
5-أبو بحر سفيان بن العاصي (ت 520هـ)[10].

مؤلفاته: ألف عدة مؤلفات، وهي كما يقول أبو علي الجياني (كثيرة مفيدة، طارت بالآفاق)[11].

وقد خص رحمه الله كتاب الموطأ للإمام مالك بجملة

---

7 (?) ترتيب المدارك 8/128.
8 (?) سير أعلام النبلاء 18/156.
9 (?) ينظر: سير أعلام النبلاء، الجزء السابق، ص154. وينظر: الاستذكار، الجزء الأول/ مقدمة المحقق الدكتور قلعجي، حيث ذكر أكثر من مائة شيخ له.
10 (?) ينظر سير أعلام النبلاء، الجزء السابق، ص155، مقدمة الاستذكار 1/73.
11 (?) ترتيب المدارك 8/128.



مؤلفات منها:
1-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.
رتبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم.
2-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار.
وسنخص هذين الكتابين بحديث.
3-ومن مؤلفاته: الاستيعاب في أسماء الصحابة.
4-كتاب جامع بيان العلم وفضله.
5-الانتفاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة.
6-بهجة المجالس وأنس المجالس.
وكل هذه الكتب مطبوعة معروفة.
وهناك عدد من المؤلفات له –رحمه الله-.
قال ابن خلكان: "وكان موفقاً في التأليف، معاناً عليه ونفع الله به"[12].

الأوسمة العلمية (الألقاب):

لقبه الذهبي بـ"الإمام، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام"[13].
ولقبه القاضي عياض بـ"الحافظ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته"[14]
ولقبه ابن العماد الحنبلي بـ"العلامة العلم الحافظ. . أحد الأعلام"[15].

من أقوال العلماء فيه:

- قال القاضي أبو الوليد الباجي: "لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر ابن عبد البر في الحديث".
- وقال أيضاً: "أبو عمر أحفظ أهل المغرب"[16].
- وقال الحميدي: "أبو عمر فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع، يميل في الفقه إلى

---

12 (?) وفيات الأعيان 7/67.
13 (?) سير أعلام النبلاء 18/153.
14 (?) ترتيب المدارك 8/127.
15 (?) شذرات الذهب لابن العماد 3/314.
16 (?) وفيات الأعيان 7/66.



أقوال الشافعي"[17].

- وقال ابن بشكوال (ت 578هـ): "ابن عبد البر إمام عصره وواحد دهره"[18].
- وقال الذهبي: "كان إماماً، ديناً، ثقة، متقناً، علامة، متبحراً، صاحب سنة واتباع. . ومن نظر مؤلفاته بأن له منزلته من سعة العلم، وقوة الفهم، وسيلان الذهن"[19].

ثانياً: عصر ابن عبد البر:

قلنا: إن عبد البر عاش بن سنتي 368هـ - 463هـ، وهذا العصر من أزهى عصور المسلمين في الأندلس علماً وتقدماً وإن لم يكن الأمن والاستقرار كما ينبغي.

فقد توالى على الحكم في تلك المدة نحو ستة من خلفاء بني أمية، أولهم هشام بن الحكم (366-399هـ)، وآخرهم المستكفي (نحو ستة عشر شهراً انتهت في عام 416هـ) وهو والد الأديبة المشهورة ولادة وكان آخر خلفاء بن أمية.

وفي أواخر تلك المدة استولى بنو حمود على الخلافة لمدة سبع سنين تقريباً انتهت في 414هـ.

وبعد سنة 416هـ جاء ملوك الطوائف (بنو عباد، وبنو جهور، وبنو ذي النون وغيرهم)، وكانوا اقتسموا من الأندلس، ولعل أشهر ملوكهم المعتمد بن عباد من سنة 461 إلى 484هـ.

وبرغم كثرة التقلبات السياسية في تلك الفترة، فإن الحركة الثقافية والعلمية كانت نشطة، ولاسيما في قرطبة موطن ابن عبد البر والتي كانت عاصمة الخلافة آنذاك، ومدينة العلم والحاضرة، ومأوى العلماء من كل فن، ومستقر أهل السنة والجماعة.

"فازدهرت لذلك فنون الأدب والعلوم، وأصبحت مركز الحضارة الإسلامية في المغرب، وقبلة الأنام فيها، ولكثرة علمائها واشتهار أهلها بالتمسك بالسنة، صار عملها حجة في بلاد المغرب فكانوا يحكمون بما جرى به عمل أهل قرطبة، وكان الناس يشدون الرحال إليها

---

17 (?) سير أعلام النبلاء 18/156.

18 (?) المرجع السابق ص157.

19 (?) المرجع السابق ص157.



لرواية الحديث ودراسة الأدب والفقه والفلسفة ومختلف العلوم. . وقد امتاز الأندلسيون جميعاً وبصفة أخص أهل قرطبة بالحرص على طلب العلم والتفاني في اقتناء الكتب، ومن ثم انتشرت المكتبات في سائر الأوساط، وكثر الوراقون والنساخ وتنافس الناس في اقتناء نوادر المخطوطات. . .

وأصبح العلماء عند أهل قرطبة مكان التبجيل والتعظيم والتوقير والاحترام يشار إليهم بالبنان ويحال عليهم عند أخذ الرأي. . . ويؤخذ في المهمات رأيهم وهم المرجع عند الحل والعقد"[20].

وقال أحدهم يصف قرطبة: "كانت قرطبة في الدولة المروانية قبة الإسلام، ومجتمع أعلام الأنام، بها استقر سرير الخلافة المروانية، وفيها تمخضت خلاصة القبائل المصرية واليمانية، وإليها كانت الرحلة في الرواية، إذ كانت مركز الكرماء، ومعدن العلماء، وهي من الأندلس بمنزلة الرأس من الجسد[21]، ووصفها شاعر فقال:

بأربع فاقت الأمصار

منهن قنطرة الوادي،

هاتان ثنتان،

والعلم أعظم شيء

ثالثاً:. . . . . في كتابي التمهيد والاستذكار:

كلاهما شرح لكتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة المعروفين - رحمهم الله -.

فأما كتاب التمهيد[22] واسمه الكامل (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، وهو أول الكتابين تأليفاً - فقال مؤلفه ابن عبد البر في سبب تأليفه:

"إني رأيت كل من قصد إلى تخريج ما في الموطأ

---

20 (?) من مقدمة محققي كتاب التمهيد.
21 (?) نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب. للمقري 1/153.
22 (?) المرجع السابق.
* قامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب بإخراجه، حيث كلفت فريق عمل علمي لتحقيقه فطبع في ستة وعشرين جزءاً الجزءان الأخيران منها فهارس.



من حـديث، قصـد بزعمـه إلى المسـند، وأضـرب عن المنقطع والمرسـل، تـأملت ذلـك في كـل مـا انتهى إلي مما جمع في سائر البلدان، فلم أر جامعيه وقفوا عنـدما شـرطوه، ولا سـلم لهم مـا أملـوه، بـل أدخلـوا من المنقطـع شـيئاً في بـاب المتصـل، وأتـوا بالمرسـل مـع المسند"[23].

أمـا منهج المؤلـف فيقـول عنـه: "لمـا أجمـع أصـحابنا (يعـني المـالكيين) على مـا ذكرنـا في المسـند والمرسـل، . . . رأيت أن أجمـع في كتـابي هـذا كلـه مـا تضـمنه موطـأ مالـك بن أنس - رحمـه اللـه - في روايـة يحيى بن يحيى الليثي من حديث رسول الله - صلى اللـه عليـه وسـلم - مسـنده ومقطوعـه، ومرسـله، وكـل مـا يمكن إضافته إليه صلوات الله وسلامه عليه.

ورتبت ذلـك مـراتب، قـدمت فيهـا المتصـل، ثم مـا جـرى مجـراه ممـا اختلـف في اتصـاله، ثم المنقطـع والمرسـل، وجعلتـه على حـروف المعجم في أسـماء شيوخ مالك رحمهم الله، ليكون أقرب للمتناول.

ووصلت كل مقطوع جاء متصلاً من غير روايـة مالـك، وكل مرسل جاء مسنداً من غير طريقه. . . وذكـرت من معاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عول على مثله الفقهاء، وجلبت من أقاويل العلماء في تأويلها وناسـخها ومنسـوخها وأحكامهـا ومعانيهـا مـا يشـتفي بـه القـارئ. . وأشـرت إلى شـرح مـا اسـتعجم من الألفـاظ مقتصراً على أقاويل أهل اللغة"[24].

وهكذا يبدو جهـد المؤلـف - رحمـه اللـه - في مصـنفه هذا وقد أثنى العلماء على الكتاب.

قال أبو علي الغساني[25]: "هو كتـاب لم يتقدمـه أحـد إلى مثله".

وقال ابن حزم: "لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه"[26].

---

23 (?) التمهيد 1/1-2.
24 (?) التمهيد 1/8-10، بتصرف.
25 (?) هـو الحسـين بن محمـد الغسـاني الجياني، إمـام في الحـديث والعربية، أخذ عن ابن عبد البر وغيره لـه كتـاب تقييـد المهمـل، تـوفي سـنة 496هـ (ترتيب المدارك 8/191).
26 (?) سير أعلام النبلاء 18/157-158.



وأما الاستذكار:

واسمه الكامل: (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار)[27].

فسبب تأليفه كما قال المؤلف: "إن جماعة من أهل العلم وطلبه والعناية به من إخواننا. . سألونا في مواطن كثيرة مشافهة، ومنهم من سألني ذلك من آفاق نائية مكاتباً، أن أصرف (أي أرتب) لهم كتاب التمهيد على أبواب الموطأ ونسقه، وأحذف لهم منه تكرار شواهده وطرقه، وأصل لهم شرح المسند والمرسل اللذين قصدت إلى شرحهما خاصة في التمهيد بشرح جميع ما في الموطأ من أقاويل الصحابة والتابعين وما لمالك فيه من قوله الذي بنى عليه مذهبه واختاره من أقاويل سلف أهل بلده. . واقتصر في هذا الكتاب من الحجة والشاهد على فقرة دالة، وعيون مبنية، ونكت كافية. . . "[28].

وعلى رغم أن الكتابين كليهما شرح لكتاب واحد هو الموطأ، إلا أن بينهما اختلافات، ولكل منهما خصائص. وليس المجال هنا مجال مقارنة[29]. ولعل فيما ذكره المؤلف في سبب تأليف الكتابين ما يبين أهم الفروق.

والحق أن كلاً منهما موسوعة علمية ضخمة تجمع فنوناً من العلم كثيرة وإذا كان الحديث ومصطلحه والفقه هي أبرز العلوم فيه، فإنه كذلك يضم علوماً أخرى: كعلم العقيدة، وأصول الفقه والتفسير واللغة والأدب والتاريخ.

وأي باحث في علوم الشريعة لا بد أن يستفيد من هذين الكتابين.

---

27 (?) قام بتحقيقه وتقنين مسائله ووضع فهارسه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، فطبع في ثلاثين مجلداً، منها الأجزاء الثلاثة الأخيرة فهارس.

28 (?) الاستذكار 1/163-165 بتصرف.

29 (?) قام محقق (الاستذكار) الدكتور/ عبد المعطي أمين قلعجي بعقد مقارنة بين الكتابين وأبان الفروقات بينهما (انظر: الاستذكار 1/118-142).



المبحث الأول: مقاصد الإمامة

لا يمتري عاقل في أهمية الإمامة، واضطرار المجتمعات الإنسانية إليها، لذا أصبحت "من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالإجماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس"[30].

ولكنها لم تكن كذلك لمجرد إخضاع الناس والهيمنة عليهم، أو عسفهم وتسخيرهم للأهواء. كلا ولم تكن أيضاً لتحقيق أغراض مادية صرفة، بل إنما شرعت وقررت لمقاصد جليلة وأهداف سامية، كأي أمر مشروع آخر. وإذا كانت النبوة إنما نزلت على الخلق لسعادتهم وتحقيق مصالحهم، كما قال الحق سبحانه وتعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}[31].

وقال: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ}[32]. وغير ذلك من الآيات.

إذا كان كذلك فالإمامة وهي كما يقول الفقهاء "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"[33].

فهي إذن تقوم مقام النبوة في تحقيق مقاصد النبوة ذاتها.

وقد أشار الإمام ابن عبد البر إلى أكثر من مقصد من تلك المقاصد يمكن أن نستخلصها في النقاط الآتية:

1-تحقيق المصالح العامة الدينية والدنيوية:

فالإمام "يقيم الأعياد والجمعات" وهو يولي "القضاة للعقد على الأيتام وسائر الأحكام". "ويكون ولي من لا ولي له في النكاح". "ويقسم الأموال بين الأمة".

---

30 (?) السياسة الشرعية لابن تيمية ص169، دار الكتاب العربي.

31 (?) الأنبياء/ 107.

32 (?) الحديد/ 25.

33 (?) الأحكام السلطانية للماوردي ص29 تعليق خالد بن عبد اللطيف العلي، دار الكتاب العربي وينظر: شرح المقاصد للتفتازاني 5/232، تحقيق الدكتور/ عبد الرحمن عميرة.



"وينتصف به المظلوم"[34].

بل إن كثيراً من شعائر الدين وحدوده تتوقف على الإمامة، "فالقضاء - كما يقول ابن عبد البر - إلى الخلفاء أو إلى من استخلفوه على ذلك وجعلوه إليه، وعندهم تطلب الحقوق حتى يوصل إليها"[35]، والحدود "إلى السلطان دون غيره ليمتثل فيها ما أمر الله به في كتابه على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم -"[36] "والحج يقيمه السلطان للناس ويستخلف على ذلك من يقيمه لهم على شرائعه وسننه"[37].

2- درء المفاسد عن الأمة:

فإن بها "تؤمن السبل، ويجاهد عن الأمة عدوها"[38].

بل إنها سبب رفع الظلم، كما يقول عبد الله بن المبارك:

كم يرفع الله بالسلطان مظلمة في ديننا رحمة منه ودنيانا

لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل وكم أضعفنا نبهاً لأقوانا[39]

ولذلك فإن مما يبيح القتال ويقطع عصمة النفوس: "الفساد في الأرض، وقتل النفس، وانتهاب الأهل والمال، والبغي على السلطان والامتناع من حكمه"[40].

3- الحكم بين الناس بما أنزل الله:

وهذا المقصد الأعلى والأعم الذي يدخل ضمنه جملة المقاصد الأخرى.

كما قال الله عز وجل: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ}[41].

وقد خرج الإمام ابن عبد البر بسنده عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: "حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق

---

34 (?) التمهيد 21/275.1
35 (?) التمهيد 11/97.
36 (?) الاستذكار 22/151 وينظر التمهيد 21/253.
37 (?) التمهيد 10/10، والاستذكار 13/131.
38 (?) التمهيد 21/275.
39 (?) التمهيد (الموضع السابق).
40 (?) التمهيد 21/282-283.
41 (?) المائدة/ 49.



على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا ويجيبوا إذا دعوا"[42].

4- جمع الكلمة ورص الصفوف:

وقد أفاض في الحديث عن هذا المقصد.

فعند الحديث الذي رواه الإمام مالك في موطئه عن أبي صالح السمان[43]. أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال»[44].

قال ابن عبد البر: "في الحديث الحض على الاعتصام والتمسك بحبل الله في حال الاجتماع والائتلاف"[45].

ثم أورد كلام أهل العلم في المراد بحبل الله، ثم قال: "الظاهر أنه الجماعة"[46]. ثم أورد خطبة عبد الله بن مسعود: "أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمرنا به وإن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة"[47].

ويؤكد ذلك بحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه -، قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم، إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»[48].

وبحديث النعمان بن بشير عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «الجماعة رحمة والفرقة عذاب»[49].

---

42 (?) الاستذكار 23/88، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال 1/76، تحقيق الدكتور شاكر فياض، وقال: إسناده صحيح، انظر الحاشية. وقال في كنز العمال 5/764 أخرجه الفريابي، والطبري وابن المنذر وابن أبي حاتم.

43 (?) هو الزيات المدني، واسمه ذكوان، ثقة ثبت، توفي سنة 101هـ (انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص203.

44 (?) الموطأ: ك: الكلام، الحديث رقم 20، وأخرجه مسلم في صحيحه ك: الأقضية ح/ 10.

45 (?) التمهيد: 21/272.

46 (?) التمهيد: 21/274.

47 (?) المرجع السابق.

48 (?) التمهيد 21/275، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند 1/183، والدارمي في السنن 1/75، وابن ماجه ح /230.

49 (?) التمهيد 21/281، قال في مجمع الزوائد 5/217 رواه عبد الله بن الإمام أحمد والبزار، والطبراني، ورجالهم ثقات.



وبحـديث الحـارث الأشـعري عنـه - صـلى اللـه عليـه وسـلم -: «آمـركم بخمس، أمـرني اللـه بهن: الجماعـة والسمع والطاعة، والهجرة، والجهاد» الحديث[50].

وبعد سياحة طويلة يقرر ابن عبد الـبر النتيجـة الآتيـة: "إن الفــرض الــواجب اجتمــاع كلمــة أهــل دين اللــه المسـلمين على من خـالف دينهم من الكـافرين، حـتى تكون كلمتهم واحدة، وجماعتهم غير مفترقة"[51].

---

50 (?) التمهيد 21/279-280، والحديث رواه أحمد في المسـند 4/130، والترمذي في السنن ك: الأمثال ب3.

51 (?) التمهيد 21/282.



المبحث الثاني: الأسس التي تقوم عليها الإمامة

إن النظـــام السياســـي في الإســـلام ليس كالأنظمـــة البشرية. وإذا كان ثمة نقاط التقاء بينهما فلا يعـني ذلـك التشابه بله التماثل. والسبب في ذلك ظاهر، فإن نظام الإمامــة في الإســلام هــو جــزء من أنظمتــه الكثــيرة والمتماسكة، كالنظام العقدي ونظام العبـادة، والأخلاق، والاقتصاد والمال، التعليم، والإعلام، والاجتمـاع والآداب ونحو ذلك. وكل هذه الأنظمة متميزة عن أنظمة البشــر، لا يشــك في ذلــك عاقــل منصــف. ولعــل وجــود التمــيز تنكسف بوضوح في نظام الإمامـة إذا مـا ذكرنـا القواعـد والأسس التي يقوم عليها النظام.

ونركز هنا على ما قرره الإمام ابن عبد الــبر - بصــفته محور حديثنا -.

ومن أظهـر القواعـد هنـا: البيعـة، السـمع والطاعـة، والنصح، والعدل، والشورى.

(1)

أما البيعـة: فهي من أهم القواعـد الـتي تقـوم عليـه الإمامة.

وهي عقد من العقود، له آثاره الكبيرة، ولـذلك فـإن هـذا العقـد كمـا يقـول ابن خلـدون: "أكيـد على الإنسـان معرفته لما يلزمـه من حـق سـلطانه وإمامـه، ولا تكـون أفعاله عبثاً ومجاناً"[52].

والبيعـة هي: "الصـفقة على إيجـاب الـبيع. . وتطلـق على المبايعة والطاعة"[53].

وتقول "بايع السلطان، إذا تضمن بذل الطاعة له بمـا رضـخ لــه، ويقــال لــذلك بيعــة ومبايعــة"[54]. وهي في المفهـوم الشـرعي كمـا قـال ابن خلـدون: "العهـد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم لـه النظـر في أمر نفسه وأمور المسـلمين لا ينازعـه في شـيء من ذلـك ويطيعـه فيمـا يكلفـه بـه من الأمـر على المنشـط والمكره، وكانوا إذا بـايعوا الأمـير وعقـدوا عهـده جعلـوا

52 (?) مقدمة ابن خلدون ص209، الطبعة الخامسة 1402هـ.
53 (?) المصباح المنير ص69، المكتبة العلمية – بيروت.
54 (?) المفردات في غريب القـرآن للـراغب الأصـفهاني، ص67 تحقيـق محمد سيد كيلاني.



أيديهم في يده تأكيداً للعهد فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة، مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي"[55].

وقد تعرض ابن عبد البر لموضوع "البيعة" وبسطه في مواضع في كتابيه التمهيد والاستذكار.

ولذلك نعرض الموضوع وفق النقاط الآتية:

1-أهمية البيعة.
2-كيفيتها.
3-أنواعها.
4-مستلزماتها.

أولاً: أهمية البيعة:

لما أورد الحديث الذي رواه مالك في الموطأ[56] عن عبد ال له بن عمر - رضي الله عنه -ما قال: "كنا إذا بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة يقول لنا: فيما استطعتم".

فقال: "في هذا الحديث دليل على أخذ البيعة للخلفاء على الرعية"[57] وذلك يقتضي أهمية البيعة.

ثانياً: حقيقتها وكيفيتها:

قال ابن عبد البر: "وكانت البيعة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر والخلفاء الراشدين أن يصافحه الذي يبايعه ويعاقده على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأن لا ينازع الأمر أهله" ثم قال معقباً على حديث الباب: "رواه عبادة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال فيه: وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم، وكان يقول لهم: فيما استطعتم، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها. وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يصافح النساء عند البيعة، وكان يصافح الرجال"[58]. ثم ذكر أحاديث في هذا المعنى ومنها حديث جرير البجلي: "أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يبايع الناس، فقلت:

---

55 (?) المقدمة ص209.
56 (?) الموطأ. ك: البيعة ح/1، ورواه البخاري ك: الأحكام ب43. ومسلم. ك: الإمارة ح/ 90.
57 (?) التمهيد 16/347.
58 (?) التمهيد 16/348.



يا رسول الله أبسط يدك أبايعك واشرط علي، فأنت أعلم بالشرط. قال: أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلم، وتفارق المشرك"[59].

وحديث ابن عمر في قصة بيعة الشجرة يوم الحديبية قال عليه الصلاة والسلام: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وأنا أبايعه، فصفق بيده على الأخرى»[60].

ثم قال مستنتجاً: "في هذا دليل على أن المبايعة من شأنها المصافحة"[61] وفي موضع آخر قال عقب حديث أميمة بنت رقيقة[62] في قصة مبايعة النساء لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - والذي أخرجه مالك في الموطأ[63]: "في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يبايع الناس على الإسلام وشروطه وشرائعه ومعالمه. . . وهذه البيعة على حسب ما نص الله في كتابه، وأنه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وكل ما كلفهم وافترض عليهم ففي وسعهم وطاقتهم ذلك كله وأكثر منه. . وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[64]. وهذا كله داخل تحت قوله تعالى: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا}[65].

وأشار ابن عبد البر إلى عدة بيعات وقعت من قبل بعض السلف. مثل مبايعة عبد الله بن عمر لعبد الملك بن مروان. فقد كتب إليه - فيما رواه مالك في

---

59 (?) التمهيد 16/349-350، والحديث أخرجه الإمام أحمد في ا لمسند 4/365، والنسائي في السنن، ك: البيعة، باب البيعة على فراق المشرك.

60 (?) التمهيد 16/352، والحديث أخرجه أبو داود في السنن ك: الجهاد باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له، ح/ 2726.

61 (?) التمهيد المرجع السابق.

62 (?) في أميمة بنت عبد بن بجاد بن عمير بن تيم بن مرة، زوجها حبيب بن كعب الثقفي، إحدى الصحابيات اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 4/240).

63 (?) كتاب البيعة ح/2، وأوله: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الإسلام فقلن: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق ولا نزني... الحديث).

64 (?) الحديث متفق عليه (صحيح البخاري ك: الاعتصام الباب 2، وصحيح مسلم ك: الحج ح/ 412).

65 (?) البقرة/ 286.



موطئه[66] "بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأقر لك بالسمع والطاعة، على سنة الله، وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما استطعت".

وكمبايعة عمرو بن عطية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث يقول عمرو: "أتيت عمر بن الخطاب وأنا غلام فبايعته على كتاب الله وعلى سنة نبيه، هي لنا وهي علينا، فضحك وبايعني"[67].

قال أبو عمر: "فهذه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التي أشار إليها عبد الله بن عمر في كتابه إلى عبد الملك بن مروان في قوله: "أقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله ورسوله فيما استطعت"[68].

ونخلص من ذلك إلى أن البيعة: معاقدة بين الناس ولا سيما أهل الحل والعقد منهم، وبين واحد منهم ليقوم المبايع (بفتح الياء) على شؤون الرعية منفذاً فيهم شريعة الله تعالى، وعلى أن يقوم المبايعون (بكسر الياء) بحقوق الراعي من السمع والطاعة والإعانة فيما ليس فيه معصية وعلى حسب الطاقة والوسع.

تلك هي المبايعة الشرعية، أما البيعات الأخرى التي أحدثها بعض الأمراء والسلاطين فليست شرعية، ومن ذلك ما أشار إليه ابن خلدون كالاستحلاف وأخذ الأيمان مع الإكراه، ومثل تقبيل الأرض أو اليد أو الرجل، والتي استغنى بها عن مصافحة الأيدي[69].

وقد أشار ابن عبد البر إلى هذه البيعات بإجمال فقال: "وأما الأيمان التي يأخذها الأمراء اليوم على الناس فشيء محدث، وحسبك بما في الآثار من أمر البيعة"[70].

ثالثاً: أنواعها:

أشار ابن عبد البر إلى أنواع من البيعات التي قام بها

---

66 (?) الموطأ، ك: البيعة، ح/3.
67 (?) التمهيد 16/354، الاستذكار 27/294.
68 (?) الاستذكار 27/293.
69 (?) مقدمة ابن خلدون ص209.
70 (?) التمهيد 16/348.



رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فبعد أن ذكر حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -ما الذي رواه مالك[71]: "أن أعرابياً بايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الإسلام، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي، فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى فخرج الأعرابي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها".

قال بعده: "قد كانت البيعة على وجوه، منها أنها كانت أولاً على القتال، وعلى أن يمنعوه مما يمنعون من أنفسهم وأبناءهم ونساءهم، وعلى نحو ذلك كانت بيعة العقبة الثانية قبل الهجرة. ثم لما هاجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة بايع الناس على الهجرة. وقال أنا بريء من كل مسلم مع مشرك، فكان على الناس –فرضاً - أن ينتقلوا إلى المدينة، إذ لم يكن للإسلام دار ذلك الوقت غيرها، ويدعوا دار الكفر، وعلى هذا - والله أعلم - كانت بيعة هذا الأعرابي المذكور في هذا الحديث على الإسلام والهجرة فلما لحقه من الوعك ما لحقه تشاءم بالمدينة، وخرج عنها منصرفاً إلى وطنه من أهل الكفر، ولم يكن ممن رسخ الإيمان في قلبه وربما كان من جنس الأعراب الذين قال الله فيهم {الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ}[72].

ولما فتحت مكة لم يبايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحداً على الهجرة وإنما كانت البيعة على الإقامة بدار الهجرة قبل أن يفت الله على رسوله مكة"[73].

وهكذا يتضح أن البيعة كانت على نوعين:

الأول: البيعة على أمر جزئي خاص، كالبيعة على القتال وعدم الفرار من الزحف.

الثاني: البيعة على الأمر العام، كالمبايعة على الإسلام والهجرة والمبايعة على السمع والطاعة في كل

---

71 (?) الموطأ، ك: المجامع ح/ 4، ورواه البخاري في كتاب الأحكام ب 47، ومسلم ك: الحج ح/489.

72 (?) التوبة/ 97.

73 (?) التمهيد 12/ 225-226.



أمر معروف بحسب الاستطاعة[74].

رابعاً: مستلزماتها:

عرفنا أن البيعة عقد من العقود. وقد أمر الله تعالى بالوفاء العقود، قال عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[75]. قال الطبري رحمه الله في تفسيره للآية الكريمة: "يعني جل ثناؤه بقوله: يا أيها الذين آمنوا أوفوا، يا أيها الذين أقروا بوحدانية الله وأذعنوا له بالعبودية وسلموا له الألوهية، وصدقوا رسوله محمداً - صلى الله عليه وسلم - في نبوته وفيما جاءهم من عند ربهم من شرائع دينه، أوفوا بالعقود: يعني أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم، والعقود التي عاقدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقاً، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضاً فأتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم، بما أوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها"[76].

وإذا كان من العقود من هو جائز إنهاؤه برضا الطرفين، فإن عقد البيعة من العقود اللازمة قال ابن عبد البر في أثناء شرحه لحديث الأعرابي الذي بايع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم طلب الإقالة بعد أن أصيب بالوعك فأبى - صلى الله عليه وسلم -، والذي تقدم قريباً قال: "وفي إباء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إقالة البيعة دليل على أن من العقود عقوداً إلى المرء عقدها وليس له حلها ولا نقضها، وذلك أن من عقد عقداً يجب عقده ولا يحل نقضه لم يجز له أن ينقضه، ولم يحل له فسخه، وإن كان الأمر كان إليه في العقد فليس إليه ذلك في النقض، وليس كل ما للإنسان عقده له فسخه"[77].

فإذا تقرر ذلك فإن لهذه البيعة اللازمة مستلزمات:

1- السمع والطاعة في المعروف:

وهذا من أهم ما يترتب على البيعة، وإلا كانت مفرغة

---

74 (?) يراجع : الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، للشيخ عبد الله الدميجي ص200، الطبعة الثانية 1409هـ.

75 (?) المائدة/ 1.

76 (?) تفسير الطبري 9/449، تحقيق محمود شاكر.

77 (?) التمهيد 12/228.



من مضمونها وحقيقتها. وقد جاءت السنة بتأكيد السمع والطاعة.

فعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: "بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمل أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم"[78].

قال ابن عبد البر: "وهدى الله على ما يحل في دين الله وما أباحته الشريعة فهو المعروف الذي أشار إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "لا طاعة إلا في معروف"، ولما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يأمر إلا بالمعروف أطلق السمع والطاعة في المنشط والمكره. ثم قيد ذلك لمن جاء بعده بأن قال: "إنما الطاعة في المعروف""[79].

ولهذا يشهد المحكم من كتاب الله، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[80].

وقد قال خضير السلمي[81] لعبادة بن الصامت وقد حدثه بهذا الحديث: أرأيت إن أطعت أميري في كل ما يأمرني به؟ قال: يؤخذ بقوائمك فتلقى في النار، وليجئ هذا فينقذك"[82].

وقال في موضع آخر: "ولا يلزم من طاعة الخليفة المبايع إلا ما كان في المعروف"[83].

2- الصبر على الأذى والمكروه:

كما جاء ذلك في أحاديث كثيرة. كقوله - صلى الله عليه وسلم -: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا

---

78 (?) رواه البخاري ك: الأحكام ب43 ومسلم ك: الإمارة ح/41 وهو في الموطأ ك: الجهاد ك/5.

79 (?) رواه البخاري ك: الأحكام ب4 ومسلم. ك: الإمارة ح/ 39.

80 (?) المائدة/ 2.

81 (?) هو أحد التابعين يروي عن عبادة بن الصامت (انظر: الاستذكار 14/37 الحاشية رقم (1)).

82 (?) الاستذكار: 14/36.

83 (?) التمهيد 23/227.



سمع ولا طاعة»[84].

وإذا كان الناس قد اختلفوا في موقفهم من إمام الجور والفسق وعدم الخروج "فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى* من الخروج عليه لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي الدهماء، وتبييت الغارات على المسلمين والفساد في الأرض، وهذا أعظم من الصبر على جور الجائر. قال ابن عمر حين بويع يزيد بن معاوية: إن كان خيراً رضينا وإن كان بلاء صبرنا"[85].

وكأنه بهذا يتحدث عن واقع، وهو كذلك فقد عاصر كثيراً من الحوادث والفتن السياسية الهوجاء التي عصفت بدولة المسلمين في الأندلس، كما أشرنا في التمهيد.

3- أن يفي المبايع للإمام بما التزم به:

من تحكيم القرآن والسنة إذ المبايعة في أصلها إنما تكون على الكتاب والسنة، كما سبق في الحديث عن حقيقة البيعة وكيفيتها.

ويؤكد ذلك ما أورده ابن عبد البر عن علي بن أبي طالب -- رضي الله عنه --: "حل على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك كان حقاً على المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا"[86].

وأما السمع والطاعة فهما من أبرز القواعد التي تقوم عليها الإمامة، والمراد السمع: الوعي والفهم للشيء المراد عمله.

والطاعة هي الانقياد والتنفيذ.

كقوله تعالى {سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا}[87]. أي فهمنا وارتسمنا[88]. وقد يردان معاً في النصوص كما في الآية. وقوله - صلى الله عليه وسلم - "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن

---

84 (?) التمهيد 23/278، والحديث رواه مسلم. ك: الإمارة ح/ 38.

* بل ذلك واجب في قول جماهير أهل العلم.

85 (?) الاستذكار 14/41.

86 (?) الاستذكار 14/37.

87 (?) البقرة/ 285، وفي آيات أخر في القرآن العظيم.

88 (?) المفردات في غريب القرآن ص242.



أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[89].

وقد يأتي لفظ الطاعة مفرداً كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}[90]. وتكون عندئذ متضمنة معنى السمع. أما السمع وحده فغير كافٍ.

والنصوص الشرعية في مشروعية الطاعة في المعروف كثيرة متواترة. كما في الآية السابقة، والحديث السابق، وحديث عبادة بن الصامت: "بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في المنشط والمكره"[91].

وإذا تقرر ذلك فالطاعة ليست مطلقة، بل مقيدة بقيود، أشار إليها ابن عبد البر، ومن أهم هذه القيود:

1- أن تكون بالمعروف:

إذ "لا يلزم من طاعة الخليفة المبايع إلا ما كان في المعروف لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يأمر إلا بالمعروف، وقد قال (إنما الطاعة في المعروف)[92] وأجمع العلماء على أ، من أمر بمنكر لا تلزم طاعته، قال الله عز وجل: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[93].

أورد ابن عبد البر بعد ذلك التقرير عدة آثار تشهد على قطعية هذا الشرط، ومنها:

عن ربيعة بن يزيد[94] قال: "قعدت إلى الشعبي بدمشق في خلافة عبد الملك بن مروان فحدث رجل من التابعين عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: اعبدوا ربكم ولا تشركوا به شيئاً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الأمراء فإن كان خيراً فلكم وإن كان شراً فعليهم وأنتم منها براء. قال الشعبي: كذبت،

---

89 (?) تقدم قريباً.
90 (?) النساء/ 59.
91 (?) تقدم قريباً.
92 (?) تقدم قريبا.
93 (?) المائدة/ 2.
94 (?) هو أبو شعيب ربيعة بن يزيد الإيادي الدمشقي، حدث عن بعض الصحابة خرج غازياً بأفريقية فاستشهد سنة 123 رحمه الله (انظر: سير أعلام النبلاء 5/239).



لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف"[95].

وحينما حدث عبد الله بن عمرو بن العاص - - رضي الله عنه -ما - بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قوله: «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يمينه وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر» قال عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة[96]. فخرجت في الناس فقلت: أنت سمعت هذا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: سمعته أذناي ووعاه قلبي، قلت: إن هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله يقول: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}[97]، {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}[98]، قال: فضرب بيده على جبهته وأكب طويلاً، ثم قال: أطعه فيما أطاع الله واعصه فيما عصى الله"[99].

وهكذا تكون الطاعة واجبة "في كل ما يأمر به من الصلاح أو المباح"[100] سواء أكان الإمام براً أم فاجراً.

أن يكون بحسب الطاعة والاستطاعة:

وهذا من الأمور الظاهرة: قال ابن عبد البر بعد سياقه حديث عبادة بن الصامت (بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السماع والطاعة): "وأما قوله فيه بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة فقول مجمل يفسره حديث مالك عن عبد ال له بن دينار عن ابن عمر قال: كنا إذا بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة، يقول لنا: فيما استطعتم، وكذلك أخذه على النساء في البيعة كان يقول لهن: فيما استطعتن وأطقتن، وهذا كله يتضمنه قول الله تعالى: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا}[101].

---

95 (?) التمهيد 23/ 277-278.

96 (?) هو عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة العائذي أو الصائدي روى عن ابن مسعود وعن عبد الله بن عمرو وذكره ابن حبان في الثقات وهو تابعي ثقة (انظر: تهذيب التهذيب 6/219).

97 (?) من سورة البقرة / 188.

98 (?) من سورة النساء/ 29.

99 (?) التمهيد 23/280.

100 (?) المرجع السابق ص279.

101 (?) التمهيد 23/276، والآية من الآية الأخيرة من سورة البقرة.



(3)

وأما النصح: فهو في أصل اللغة كما قال ابن الأثير: الخلوص، يقال نصحته ونصحت له، ومعنى نصيحة الله، صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتاب الله. هو التصديق به والعمل بما فيه، ونصيحة رسوله: التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما أمر به ونهى عنه. ونصيحة الأئمة: أن يطيعهم في الحق ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا، ونصيحة عامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم"[102].

"والنصيحة: كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخيرة للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها"[103].

وقد أفاض ابن عبد البر في كلامه عن النصح المتعلق بموضوع الإمامة وقسمه قسمين:

1-نصح الإمام لرعيته.
2-نصح الرعية للإمام.

أولاً: نصح الإمام رعيته:

قال ابن عبد البر: "يجب على الإمام من النصح لرعيته كالذي يجب عليهم له، قال - صلى الله عليه وسلم -: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم» الحديث رواه ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -[104].

وروى ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ما من أمير يؤمر على عشرة إلا يسأل عنهم يوم القيامة»[105].

وروى الحسن عن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من استرعاه الله رعية ومات وهو لها غاش، حرم الله عليه الجنة»[106] حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن. . .

---

102 (?) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 5/63 تحقيق محمود الطناحي.
103 (?) المرجع السابق.
104 (?) متفق عليه (صحيح البخاري ك: الأحكام الباب 1، وصحيح مسلم ك: الإمارة ح/ 20).
105 (?) رواه الطبراني في الكبير 11/411. ح 12166.
106 (?) هو في البخاري ك: الأحكام ب8 وفي مسلم ك: الإيمان ح/ 227،



وحدثنا عبد الوارث بن سفيان[107]. . . عن الحسن قال: مرض معقل بن يسار مرضاً ثقل فيه فأتاه زياد[108] يعوده، فقال: إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، يقول: «من استرعي رعية فلم يحطهم بنصيحة لم يجد ريح الجنة، وريحها يوجد على مسيرة خمسمائة عام»[109]. [110].

ثانياً: نصح الرعية للإمام:

أورد ابن عبد البر حديث أبي هريرة الذي رواه مالك في موطنه[111] "إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من والاه الله أمركم. . . " الحديث.

ثم قال معلقاً[112]: "وأما قوله: تناصحوا من ولاه الله أمركم، ففيه إيجاب النصيحة على العامة لولاة الأمر، وهم الأئمة والخلفاء، وكذلك سائر الأمراء، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، ثلاثاً، قيل لمن يا رسول الله؟. قال: لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[113].

ثم يقول: ففي هذا الحديث أن من الدين النصح لأئمة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون، فكل من واكلهم وجالسهم وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه[114].

وقد أورد كثيراً من النماذج التطبيقية لواقع علماء السلف ومواقفهم تجاه الأمراء في مواضع متعددة من الكتابين[115].

والإمارة ح/21. لكن بألفاظ مختلفة عما ساقه ابن عبد البر.

107 (?) هو أحد شيوخ ابن عبد البر، يلقب بالحبيب وهو ثقة توفي سنة 417هـ (انظر: سير أعلام النبلاء 17/84).

108 (?) هو: زياد بن أبيه.

109 (?) رواه الإمام أحمد بهذا اللفظ 5/27.

110 (?) التمهيد 21/288، بتصرف يسير.

111 (?) الموطأ ك: الكلام ح/ 20 وأخرجه مسلم، ك: الأقضية ح/ 10.

112 (?) التمهيد 21/284.

113 (?) انظر: صحيح مسلم ك: الإيمان ح/ 95.

114 (?) التمهيد 21/285.

115 (?) يراجع مثلاً: التمهيد 1/391، 4/78، 8/58، 17/416، والاستذكار



وقد ركز الإمام ابن عبد البر على مسائل هنا، منها:
الأولى: وجوب النصيحة، كما واضح من كلامه السابق.
الثانية: تغيير المنكر على السلاطين.
فقد علق على ما جاء في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -: "بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة. . . وفي آخره: وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم"[116].
قائلاً: "وأما قوله: لا نخاف في الله لومة لائم، فقد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على من قدر عليه على حسب طاقته من قوله وعمل. . ما لم يكن انطلاق الدهماء وإراقة الدماء، ولكن على المؤمن أن يغير بلسانه إن عجز عن يده، فإن لم يأمن المكروه فعليه أن يغير بقلبه كما قال ابن مسعود: بحسب المؤمن إذا رأى منكراً لا يستطيع له تغييراً يعلم الله به من قلبه أنه له كاره"[117].
وفي موضع آخر علق على الحديث السابق بقوله: "أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغيير بيده، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكره بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطيع سوى ذلك، والأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً، ولكنها كلها مقيدة بالاستطاعة"[118].
ثم أورد بعض الآثار عن السلف لتأكيد شرط الاستطاعة في التغيير وأن النصيحة إنما تجب إذا رجي قبولها، ومنها:
1-قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس: آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر؟ قال: "إن خشيت أن يقتلك فلا".
2-وقال الحسن: "إنما يكلم مؤمن يرجى، أو جاهل

13/131.
116 (?) تقدم تخريجه.
117 (?) الاستذكار 14/42.
118 (?) التمهيد 23/281-282.



يعلم، فأما من وضع سيفه أو سوطه، وقال لك، اتقني اتقني، فما لك وله".

3-وقال مطرف بن الشخير:[119] "لئن لم يكن لي دين حتى أقوم إلى رجل معه مائة ألف سيف أرمي إليه كلمة فيقتلني، إن ديني إذن لضيق"[120].

وفي شرحه لحديث أم سلمة حين قالت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال::"نعم إذا كثر الخبث"[121]. أورد أحاديث وآثاراً كثيرة تؤكد أهمية المعروف والنهي عن المنكر وخطر التساهل بهما[122].

ومنها ما جاء في الحديث: "سيليكم ولاة يعلمون أعمالاً تنكرونها، فمن أنكر سلم، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شاهدها"[123].

ولا تفوته الإشارة إلى أنه إذا لم يتيسر النصح فإن ذلك لا يسوغ الخروج عليه ما لم يظهر الكفر البواح.

فهو يقول: "إن لم يتمكن من نصح السلطان فالصبر والدعاء، فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء"[124].

الثالثة: فضل كلمة الحق عند السلطان الجائر:

إذا كان الإنسان لا يجب عليه أن يعرض نفسه للأذى والعقوبة من قبل الظالم، فإن ذلك رخصة، أما العزيمة فهي أن يختار هذا الإنسان الطريق الأصعب ويقف أمام الظالم ناصحاً ومنكراً للمنكر، صابراً على ما يصيبه.

يقول ابن عبد البر: "وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه أنه قال: «أفضل الجهاد كلمة حق عند ذي سلطان»"[125].

وقال الله عز وجل: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ}

---

119 (?) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري البصري، قيل كان مولده في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كان ثقة له فضل وورع، وكان مجاب الدعوة، قيل توفي سنة 86هـ (ينظر: سير أعلام النبلاء، 4/187).

120 (?) انظر: التمهيد 23/282، 283.

121 (?) الموطأ ك: الكلام ح/ 22، وأخرجه البخاري ك: الفتن 4 ومسلم ك: الفتن ح/ 201، لكن فيهما أن التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش، وليست أم سلمة، وهو أصح.

122 (?) انظر التمهيد 24/304-317.

123 (?) المرجع السابق ص313.

124 (?) المرجع السابق 21/287.

125 (?) أخرجه ابن عبد البر بسنده عن أبي أمامة (التمهيد 21/286)، ورواه الإمام أحمد في المسند 3/19، وابن ماجه ك: الفتن ب20.



[126]، ولما وجبت مجاهدة الكفار حتى يظهر دين الحق، فكذلك كل من عاند الحق من أهل الباطل، واجب مجاهدته على من قدر عليه حتى يظهر الحق"[127].

وقد أورد شواهد مؤيدة لهذا الأمر.

فروى بسنده عن أبي سعيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه»[128].

وبإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنه -ما قال: قال رسول الله: «أكرم الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»[129].

الرابعة: الدخول على السلاطين:

وهي مسألة جليلة اختلف فيها السلف قديماً وحديثاً.

وقد عرج عليها ابن عبد البر في مواضع من كتابيه التمهيد والاستذكار، وسياقه يتردد بين الإباحة والتحذير.

فعند إيراده حديث أبي المثنى الجهني[130] - عند مالك في الموطأ -[131] أنه قال: "كنت عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له مروان بن الحكم: أسمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن النفخ في الشراب؟: فقال له أبو سعيد: نعم. . . " الحديث.

فقال مستنبطاً: "وفي هذا الحديث من الفقه دخول العالم على السلطان، وفيه ما كان عليه الأمراء والسلاطين في سالف الأيام في الإسلام من السؤال عن العالم، والبحث عنه، ومجالسته أهله"[132].

وفي أثناء شرحه الطويل على حديث الزهري: أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة

---

126 (?) الحج/ 78.
127 (?) التمهيد 23/282.
128 (?) التمهيد 13/54. وأخرجه الإمام أحمد في المسند 3/47.
129 (?) الحاكم في المستدرك 3 : 195 وقال: صحيح .
130 (?) هو أحد التابعين، روى عن بعض الصحابة وهو معدود في الثقات (انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 9/444).
131 (?) الموطأ. ك: صفة النبي صلى الله عليه وسلم ح/ 12.
132 (?) التمهيد 1/391-392.



بن الزبير فنصحه[133] قال: "وفي هذا الحديث ما كان عليه العلماء من صحبة للأمراء والدخول عليهم، وإذا كان الأمير أو الخليفة يستديم صحبة العلماء فأجدر به أن يكون عدلاً مأموناً، وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يصحبه جماعة من العلماء"[134].

وإذن فدخول العلماء على السلاطين إنما هو من أجل المصلحة العامة، يؤيد ذلك ما جاء من آثار الترغيب في الدخول عليهم لذلك الغرض.

فقد روى ابن عبد البر بسنده عن عائشة - رضي الله عنه -ا قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من كان وصلة لأخية المسلم إلى ذي سلطان في مبلغ بر، أو قال كلمة معناها، أو إقالة عثرة، أعانه الله على جواز الصراط يوم القيامة عند دحض الأقدام»[135].

وبإسناده عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من رفع حاجة ضعيف إلى سلطان لا يستطيع رفعها ثبت الله قدميه - أو قال: قدمه - على الصراط»[136] وفيما سبق من التنويه بفضل كلمة الحق عند السلطان أوضح دلالة على المعنى المراد هنا.

ولكننا إذ نجد ابن عبد البر يقرر ذلك نجده أيضاً في مواضيع يميل إلى التحذير من صحبة السلاطين الظلمة والدخول عليهم.

فهو يورد حديث كعب بن عجرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم وصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم، فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض»[137].

ويقول: قد كان الفضيل بن عياض يشدد في هذا فيقول: ربما دخل العالم على السلطان ومعه دينه فيخرج وما معه منه شيء. قالوا: كيف ذلك؟ قال:

---

133 (?) نظر الحديث في الموطأ ك: وقوت الصلاة ح/ 1.
134 (?) التمهيد 8/68.
135 (?) التمهيد 13/53، ورواه الطبراني في الصغير 1/161، وانظر: مجمع الزوائد 8/191.
136 (?) المرجع السابق ص57.
137 (?) التمهيد 21/286، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير 19/134.



يمدحه في وجهه ويصدقه في كذبه. وذكر أحمد بن حنبل عن ابن المبارك قال: لا تأتهم، فإن أتيتهم فاصدقهم، قال: وأنا أخاف ألا أصدقهم"[138].

ولعله في كتابه جامع بيان العلم وفضله قد ركز على هذه المسألة وأكدها بصفة أظهر، فقد عقد بابا بعنوان: ذم العالم على مداخلة السلطان الظالم[139] وأورد حديث: "من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن"[140].

ثم سرد آثاراً عديدة عن بعض السلف.

ومنها وصية أبي قلابة[141] لأيوب السختياني[142]: «يا أيوب احفظ عني ثلاث خصال: إياك وأبواب السلاطين، وإياك ومجالسة أصحاب الأهواء، والزم سوقك، فإن الغنى من العافية»[143].

ومع ذلك فإن ابن عبد البر يعلل هذا التحذير والتنفير بقوله: "وإنما فرّ من فرّ من الأمراء، لأنه لا يمكنه أن ينصح لهم، ولا يغيّر عليهم، ولا يسلم من متابعتهم"[144].

وهكذا يبدوا أن قضية الدخول على الأمراء مسالة شخصية فمن وثق من نفسه وحسنت نيته وصدقت عزيمته فلا بأس أن يدخل عليهم، بل قد يتعين عليه ذلك.

وأما من خاف على نفسه من الفتنه فالأولى له عدم الدخول.

ولذا فإن ابن عبد البر بعد إيراده لخبر مجيء ابن عمر إلى الحجاج يوم عرفة ونصحه له الذي أخرجه مالك[145] قال مستنبطاً: فيه أن الرجل الفاضل لا نقيصة

---

138 (?) التمهيد، الموضع السابق.

139 (?) جامع بيان العلم وفضله 1/163-167 إدارة الطباعة المنيرية سنة 1398هـ.

140 (?) الحديث رواه أحمد في المسند1/357 وأبو داود في السنن ك: الصيد باب في اتباع الصيد، وغيرهما.

141 (?) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، تابعي ثقة، عرض عليه القضاء فأبى، توفي نحو سنة 104هـ، (انظر: تهذيب التهذيب 5/224).

142 (?) هو أيوب بن أبي تميمة السختياني البصري، رأى أنس بن مالك، قال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين، توفي سنة 131هـ (انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر 1/397).

143 (?)جامع بيان العلم وفضله 1/164.

144 (?) التمهيد 1/286.

145 (?) الموطأ. ك: الحج ب ح/ 203، وأخرجه البخاري ك: الحج ب 87.



عليه في مشيه مع السلطان الجائر فيما يحتاج إليه[146].

الخامسة: الكلام عند السلطان وخطره.

وقد أفاض في الحديث عن هذه المسألة وأطال النفس.

فقد أورد حديث بلال بن الحارث[147]- عند مالك[148] وغيره - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه».

ثم قال: "لا أعلم خلافاً في قوله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة» أنها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل. ويزين له باطلاً يريده من إراقة دم أو ظلم مسلم، ونحو ذلك مما ينحط به في حبل هواه فيبعد عن الله وينال سخطه"[149].

وذكر قول ابن عمر - رضي الله عنه -ما: "وفد الشيطان قوم يأتون هؤلاء الأمراء فيمشون إليهم بالنميمة والكذب فيعطون على ذلك العطايا، ويجازون الجوائز"[150].

وقول حذيفة: "إياكم ومواقف الفتن، قيل: وما مواقف الفتن يا أبا عبد الله؟ قال: أبواب الأمراء، يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول له ما ليس فيه"[151].

---

146 (?) الاستذكار 13/134.

147 (?) هو بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد، المزني، صحابي أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم العقيق، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح. توفي سنة 60هـ (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة 1/164).

148 (?) الموطأ. ك: الكلام ح/ 5، وبنحوه أخرج البخاري. ك: الرقاق ب 23، ومسلم. ك: الزهد ح/ 49، 50.

149 (?) التمهيد 13/51.

150 (?) المرجع السابق ص55.

151 (?) المرجع السابق ص57.



وأما العدل: فهو الإنصاف:

قال الراغب: "العدالة والمعادلة لفظ يقتضي معنى المساواة. . والعَدْل والعِدْل يتقاربان، لكن العدل يستعمل فيما يدرك بالبصيرة كالأحكام. . فالعَدل: هو التقسيط على سواء، وعلى هذا روي: بالعدل قامت السماوات والأرض. . . ثم أورد الآية الكريمة {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ}[152]، وقال: فإن العدل هو المساواة في المكافأة إن خيراً فخير وإن شراً فشر، والإحسان أن يقال بالخير بأكثر منه والشر بأقل منه"[153].

والعدل قاعدة عظيمة لا تستقيم الحياة الاجتماعية إلا بها ولذلك قيل في المثل: العدل أساس الملك[154]، وقد قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في خطبة له: "أيها الرعاء، إن لرعيتكم عليكم حقوقاً، الحكم بالعدل، والقسم بالسوية، وما من حسنة أحب إلى الله عز وجل من حكم إمام عادل"[155].

وفي كتابه بهجة المجالس وأنس المجالس نجد ابن عبد البر يشيد بأهمية العدل وضرورته في الحياة السياسية. حيث يقول: "كتب إلى عمر بن عبد العزيز عامل له: إن مدينتنا قد احتاجت إلى مرمة، فكتب إليه عمر: حصن مدينتك بالعدل ونق طريقها من الظلم. . وقال محمد بن كعب القرظي[156] قال لي عمر بن عبد العزيز: صف لي العدل يابن كعب، قلت: بخ بخ، سألت عن أمر عظيم، كن لصغير الناس أبا، ولكبيرهم ابنا، وللمثل منهم أخا، وللنساء كذلك، وعاقب الناس بقدر ذنوبهم، على قدر احتمالهم. . . وكان يقال: يوم من أيام إمام عادل أفضل من مطر أربعين صباحاً أحوج ما تكون الأرض إليه"[157].

أما عن فضل العدل، فقد عقب على الحديث الذي

---

152 (?) النحل/ 90.
153 (?) المفردات في غريب القرآن ص325 بصرف يسير.
154 (?) كنوز الحكمة للأستاذ راجي الأسمر ص 377. دار الجيل - بيروت.
155 (?) الاستذكار 27/107.
156 (?) هو محمد بن كعب بن سليم المدني، من حلفاء الأوس، وكان أبوه كعب من سبي بني قريظة كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً، توفي نحو سنة 117هـ (انظر: سير أعلام النبلاء 5/65).
157 (?) بهجة المجالس 1/344، 345.



رواه الإمام مالك في الموطأ (سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل. . .) الحديث[158] بقوله: "هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال وأعمها وأصحها إن شاء الله، وحسبك به فضلاً، لأن العلم محيط بأن كل من كان في ظل الله يوم القيامة لم ينله هول الموقف"[159].

ثم قال: "وفي فضل الإمام العادل وبقية السبعة الواردين في الحديث آثار كثيرة جداً تحتمل أن يفرد لها كتاب[160].

كما يورد الحديث المشهور: "الإمام العادل لا ترد دعوته"[161].

والعدل ليس مسؤولية الإمام الأعظم فحسب، بل هو مسؤولية كل حاكم وإن كان يحكم بين اثنين.

وكما يقول ابن عبد البر: "ويدخل تحت قوله عليه السلام (إمام عادل) بالمعنى دون اللفظ كل مون لزمه الحكم بين اثنين، ويوضح لك ذلك حديث ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[162].

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في أهليهم وما ملكت أيمانهم وما ولوا»[163].

وابن عبد البر وهو يتحدث عن العدل لا يغفل الضد وهو الجور أو الظلم بل إنه يشير إليه إشارات تحذيرية مذكراً بالنصوص الواردة، حيث يقول في معرض شرحه لحديث «سبعة يظلهم الله»: قال الله عز وجل: {وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً}[164]، أي الجائرون.

---

158 (?) الموطأ. ك: الشعر ح/14، ورواه البخاري ك: الحدود ب19.
159 (?) التمهيد 2/282.
160 (?) المرجع السابق ص284.
161 (?) المرجع السابق، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند 2/444.
162 (?) متفق عليه (صحيح البخاري. ك: الجمعة ب11 وصحيح مسلم. ك: الإمارة ح/ 20).
163 (?) التمهيد 2/284. وينظر الاستذكار 27/106.، والحديث أصله في صحيح مسلم. ك: الإمارة 4/18.
164 (?) الجن/ 15.



والجور: الميل عن الحق إلى الباطل، وعن الإيمان إلى الكفر قال الله عز وجل: {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}[165].

ومن جار عن الحق وأسرف في الظلم فقد نسي يوم الحساب"[166].

ويقول: وأجمع علماء المسلمين على أن الجور في الحكم من الكبائر للوعيد الوارد فيه، قال الله عز وجل: {وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً}[167]. والقاسط: الجائر، والمقسط: العادل. . . والأحاديث في الإمام الجائر كثيرة والوعيد فيها شديد"[168].

(5)

وأما الشورى: فهي في اللغة من شرت العسل: إذا جنيته، وتقول: شاورته في كذا واستشرته: راجعته لأرى رأيه فيه، فأشار علي بكذا: أراني ما عنده فيه من المصلحة. . والاسم: المشورة، والشورى: اسم منه[169].

وهي كما يقول ابن عطية الأندلسي المفسر: "من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام"[170].

وقد عرض ابن عبد البر هذا الموضوع بإشارات مختلفة وموجزة.

فأما أهمية الشورى والحاجة إليها فقد قال مستنبطاً فقه حديث عبد الله ابن عباس الطويل، وفيه قصة خروج عمر بن الخطاب إلى الشام، ثم لما سمع بالطاعون استشار القوم هل يمضي أو يرجع، وهي قصة صحيحة ومشهورة[171].

قال: "وفيه أن القاضي والإمام والحاكم لا ينفذ قضاء ولا يفصله إلا عن مشورة من بحضرته ويصل إليه ويقدر

---

165 (?) سورة ص 26.
166 (?) الاستذكار 23/86.
167 (?) الجن/ 15.
168 (?) الاستذكار 27/237 بتصرف يسير.
169 (?) انظر: المصباح المنير ص326-327.
170 (?) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 3/280.
171 (?) هي في الموطأ. ك: الجامع ح/ 22، وصحيح البخاري. ك: الطب ب 30 صحيح مسلم. ك: السلام ح/ 98.



عليه من علماء موضعه، وهذا مشهور من مذهب عمر"[172].

ثم ذكر قصة بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - معاذاً إلى اليمن معلماً وقاضياً. قال: يا معاذ إنك تقدم على أهل كتاب وإنهم سائلوك، فذكر الحديث وفيه: ولا تقضين إلا بعلم، وإن أشكل عليك أمر فسل واستشر، فإن المستشير معان، والمستشار مؤتمن، وإن التبس عليك فقف حتى تتبين أو تكتب إلي ولا تصر من قضاء فيما لم تجده في كتاب الله أو سنتي إلا عن ملأ"[173].

ولما أورد خبر كتابة أبي عبيدة بن الجراح وهو في الشام إلى عمر بن الخطاب يستنجده لحرب الروم، والذي رواه مالك في الموطأ[174]. قال ابن عبد البر: في هذا الخبر ما كانوا عليه من المشورة في أمورهم، وقد أثنى الله على من كان أمرهم شورى بينهم، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشاور أصحابه في الحروب ليقتدى"[175].

. . . . . سطر غير واضح. . . . .

فهو يقول مستنبطاً من الحديث نفسه: وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب ولا سنة غير اجتهاده كان عليه الميل إلى الأصلح والأخذ بما يراه"[176]، أي أن غير المنصوص عليه في الكتاب أو السنة هو محل الاستشارة.

وهذا يشمل أمور الدين والدنيا.

أما صفات المستشار:

فيوضحها ما تقدم من كلامه الآنف حيث قال: "عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي".

فأهم الصفات إذن: العلم والرأي، ولا شك أنهما من أهم الصفات التأهيلية للاستشارة.

---

172 (?) التمهيد 8/369.
173 (?) المرجع السابق 8/370.
174 (?) الموطأ. ك: الجهاد ح/6.
175 (?) الاستذكار 14/44.
176 (?) التمهيد 8/368.



فالعلم بالموضوع الذي يستشار فيه، والحنكة أو الرأي وهو صفة ذاتية في الأصل هما المرشحان لأخذ الرأي.

ومن نافلة القول: اشتراط الإسلام والعدالة في هذا المستشار، الذي يستشار في الأمور العامة لمصالح المسلمين.

أما الأمور الدنيوية فيجوز أخذ رأي الفاسق والكافر فيها إذا عرفت عنهما الأمانة.

ولذا يتأكد على الإمام أن يتخذ المستشارين الأمناء.

فمن جملة استنباطاته من الحديث السابق قوله: "وفيه دليل على استعمال مشورة من يوثق بفهمه وعقله عند نزول الأمر المعضل"[177].

* وهل الشورى ملزمة للمستشير؟

يقول ابن عبد البر فيما نقلنا عنه قبل قليل: "فإن لم يأتي واحد منهم - أي من المستشارين - بدليل من كتاب ولا سنة غير اجتهاده كان عليه الميل إلى الأصل والأخذ بما يراه"[178].

وكأنه بهذا لا يرى أن الشورى ملزمة، وهو رأي له ما يعضده في بعض الوقائع التاريخية.

---

177 (?) التمهيد 8/367.

178 (?) التمهيد 8/367.



المبحث الثالث: الإمام

وهو الرئيس الأعلى للدولة، ويسمى: الخليفة، والسلطان، وأمير المؤمنين[179].

وقد سماه الشارع راعياً، كما في الحديث: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع ومسؤول عن رعيته»[180]. قال ابن حجر: والراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه[181]. . وهو أعظم الناس مسؤولية، لأنه "أمين على الأمة كلها، على مصالحها الدينية ومصالحها الدنيوية"[182].

وإذا كان كذلك فإنه لا بد أن تتوافر صفات وشروط في هذا الإمام، كما أن عليه مسؤولية تجاه رعيته، وله حقوق نحوهم بل إن توليته لا بد أن يكون لها أسلوب معين، فماذا لدى الإمام ابن عبد البر من هذه القضايا؟ هذا ما سنحاول معرفته.

أولاً: شروط الإمام:

يذكر أهل العلم هنا شروطاً عديدة، منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه. وقد لخصها أبو عبد الله القرطبي في أحد عشر شرطاً[183].

أن يكون من صميم قريش.

أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضياً، مجتهداً لا يحتاج إلى غيره.

أن يكون ذا خبرة ورأي.

وأن يكون ممن لا تلحقه رقة في إقامة الحدود.

أن يكون حراً.

---

179 (?) أول من دعي بأمير المؤمنين: عمر بن الخطاب (انظر: التمهيد 10/75). وقد استعمل ابن عبد البر كل هذه الألقاب.

180 (?) سبق تخريجه.

181 (?) فتح الباري 13/112.

182 (?) شرح رياض الصالحين للشيخ محمد بن صالح العثيمين 4/568 إعداد وتقديم الدكتور عبد الله ابن محمد الطيار، دار الوطن 1416هـ.

183 (?) انظر: الجامع لأحكام القرآن 1/270. وينظر أيضاً: شرح المقاصد للتفتازاني 5/233، والأحكام السلطانية للماوردي ص31، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص51، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثالثة 1408هـ، وغياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين الجويني ص76. تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى 1400هـ.



أن يكون مسلماً.
أن يكون ذكراً.
أن يكون سليم الأعضاء.
أن يكون بالغاً.
أن يكون عاقلاً.
أن يكون عدلاً.

وكثير من هذه الشروط محل وفاق، كالإسلام والعدالة والحرية، والذكورية والبلوغ والعقل، والعلم.

وهناك خلاف في عدم اشتراط بعضها كالنسب، والرأي، وسلامة الحواس.

وابن عبد البر لم يعرض هذه الشروط أو جملتها على تلك الصورة في أي من كتابيه: التمهيد والاستذكار.

ولكنه تعرض لبعض الشروط وألمح إليها إلماحات يسيرة.

ومن أبرز هذه الشروط:

. . . . . سطر غير واضح. . . . .

فحين يختار أهل الحل والعقد الإمام فلا بد "أن يكون عدلاً"[184] كما يقول ابن عبد البر. وعندما أورد حديث زيد بن ثابت، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم، إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»[185].

علق على الجملة الأخيرة بقوله: "وأما قوله: "فإن دعوتهم تحيط من ورائهم، أو هي من ورائهم محيطة"، فمعناه عند أهل العلم أن أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماماً لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه، فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام إذا لم يكن معلناً بالفسق والفساد، معروفاً بذلك، لأنها دعوة محيطة بهم يجب إجابتها"[186].

---

[184] (?) التمهيد 23/279.
[185] (?) التمهيد 21/275 وسبق تخريجه.
[186] (?) التمهيد 21/277-278.



فقول ابن عبد البر: إذا لم يكن معلناً بالفسق والفساد واضح منه أنه يشترط العدالة في الإمام عند الاختيار.

ومما يتنافى مع العدالة سوء الأخلاق.

قال ابن عبد البر في أثناء شرحه للخبر الذي أورده الإمام مالك في موطئه[187] في قصة قسمة الغنائم في حنين، فقال - صلى الله عليه وسلم -: «والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعماً لقسمته بينكم، ثم لا تجدونني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً» قال: "فيه دليل على أن الخليفة على المسلمين لا يجوز أن يكون كذاباً ولا بخيلاً ولا جباناً، وقد أجمع العلماء على أن الإمام يجب أن لا تكون فيه هذه الخلال السوء، وأن يكون أفضل أهل وقته حالاً وأجملهم خصالاً"[188].

. . . . . سطر غير واضح. . . . .

وأصل الفضل في لغة العرب: الزيادة. وتقول: تفاضل القوم: تنافسوا في الفضل، والفاضل من الرجال: المتصف بالفضيلة. والفضيلة: الدرجة الرفيعة في حسن الخلق[189]. وقد عد ابن عبد البر هذه الخصلة من الشروط التي لا بد منها عند اختيار الإمام، بحيث "يكون فاضلاً عدلاً محسناً"[190] والإحسان هنا بمعنى الفضل. وإذا قيل إن هذه الصفة غير واضحة ولا محددة وأن الفضل أمر نسبي أجيب: بأن ثمة حداً أدنى تظهر هذه الصفة من خلاله، وهو أن يكون خيره غالباً على شره، وأن تظهر عليه علامات الصلاح وحب الخير وأهل الخير، وإن لم يكن قد بلغ القمة في ذلك.

وعلى هذا فإنه يدخل في هذه الصفة كثيرة من الصفات الأخرى.

. . . . . سطر غير واضح. . . . .

أصله في اللغة: إدراك الشيء بحقيقته كما يقول الراغب الأصفهاني[191] وإذا أطلق فالمراد به العلم

---

187 (?) الموطأ. ك: الجهاد ح/22.

188 (?) التمهيد 20/39، والاستذكار 14/182.

189 (?) انظر: المعجم الوسيط ص693، مادة (فضل) دار الدعوة، استنبول.

190 (?) التمهيد 21/279.

191 (?) المفردات ص343.



الشرعي "الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره، وتنزيهه عن النقائص"[192].

ولأهمية هذا العلم أفرد فيه ابن عبد البر كتاباً سماه (جامع بيان العلم وفضله) وهو مشهور.

وتحصيل هذا العلم قد يكون عن طريق النظر والاجتهاد، وقد يكون عن طريق التقليد.

ونظراً لأن الإمام الأعظم محل الاقتداء، والمحاكاة، ولأنه مطلوب منه الحكم بين الناس وفق الشرع، لذا كان من الطبيعي أن يكون عالماً، لأن الجاهل يحتاج إلى من يسوسه، فكيف يسوس الناس؟

وقد أشار ابن عبد البر إلى هذا الشرط في معرض حديثه عن حكم منازعة الأمراء، فقال حاكياً مذهب أهل الحق من أهل السنة: "هذا هو الاختيار أن يكون فاضلاً عالماً عدلاً محسناً قوياً على القيام كما يلزمه في الإمامة"[193].

أي أنه إذا كان الاختيار إلى أهل الحل والعقد، أو أن هذا الحكم لو كان الخيار فيه إلى الناس، لكان ينبغي أن تتوافر فيه تلك الصفات ومنها: أن يكون عالماً.

. . . . . سطر غير واضح. . . . .

وقد أشار إليها ابن عبد البر فيما نقلناه عنه قبل أن يكون ". . . قوياً على القيام كما يلزمه في الإمامة".

والقوة معنى القدرة، وهي كما يذكر الراغب[194] قد تكون في الدين، كما في قوله تعالى: {وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً}[195]. وقد تكون في القلب كما في قوله تعالى: {يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ}[196]، وقد تكون من معاون من خارج، أي أنها ليست ذاتية في الشخص، كما في قوله تعالى: {قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً}[197].

ومعروف أن كل ولاية لها ركنان كما يقول الإمام ابن

---

192 (?) فتح الباري 1/141.
193 (?) الاستذكار 14/40-41.
194 (?) انظر المفردات في غريب القرآن ص419.
195 (?) فصلت/ 15.
196 (?) مريم/ 12.
197 (?) هود/ 80.



تيمية "القوة والأمانة كما قال تعالى: {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ}[198]، . . . . والقوة في كل ولاية بحسبها[199].

ومما يتنافى مع القوة الجبن والخور.

وقد سبق قول ابن عبد البر: "إن الخليفة لا يجوز أن يكون. . . جباناً"[200].

. . . . . سطر غير واضح. . . . .

كيف يصل الإنسان إلى الإمامة؟

سؤال يرد على الذهن كثيراً وهنا نجد أن العلماء يذكرون عدة طرق يمكن أن تتم من خلالها تولية الإمام، هي:

1-النص من الشارع على شخص من الأشخاص.

2-اختيار أهل الحل والعقد.

3-استخلاف الإمام وعهده إلى شخص آخر.

4-القهر والاستيلاء.

لم يرد في الشرع، ومن زعم أن النص جاء في علي بن أبي طالب فقد أخطأ بلا شك، ومن ظن أن النص جاء في أبي بكر فغير مسلم له[201].

هو حالة ضرورة لا اختيار للناس فيها ولكنها إذا حصلت وكان المتولي مسلماً صحت.

. . . . . سطر غير واضح. . . . .

فاختيار أهل الحل والعقد هو الأصل على كل حال.

والعهد والاستخلاف هو تابع له[202].

ويبدو أن الإمام ابن عبد البر لم يخض في هذا الموضوع ولكنه أشار إليه إشارة خفيفة.

فإنه في شرحه لما جاء في حديث عبادة ابن الصامت: (وأن لا ننازع الأمر أهله)، ذكر الخلاف في حكم منازعة السلطان الفاسق أو الجائر، فذكر أولاً رأي الخارج والمعتزلة وبعض السلف القائل بوجوب الخروج،

---

198 (?) القصص/ 26.

199 (?) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص19.

200 (?) ينظر التمهيد 20/39.

201 (?) ناقش ابن عبد ال بر هذا الموضوع مناقشة مجملة (انظر التمهيد 22/125-123).

202 (?) يراجع في هذا: الجامع لأحكام القرآن 1/268، وغياب الأمم ص 27، وشرح المقاصد 5/233، وتحرير الأحكام ص52.



ثم قال: "وأما جماعة أهل السنة وأئمتهم فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلاً عالماً عدلاً محسناً قوياً على القيام كما يلزمه في الإمامة، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف. . . "[203] الخ.

فكلامه هنا يمكن أن يستنبط منه طريقان للتولية وإن لم يصرح بهما.

الأول: الاختيار من قبل أهل الحل والعقد، وهذا أشبه بالتصريح.

الثاني: القهر والاستيلاء، وهو ما يفهم من قوله فإن لم يمكن - أي الاختيار - فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه.

فهذا يحتمل أن الجور قد طرأ على الإمام المختار أو أن الإمام فرض نفسه بالقوة فظلم وجار.

ويفهم من قوله: "فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى"، أن هذا الأسلوب حالة ضرورة وليست طريقاً عادياً سليماً.

وإذا تمت التولية عن طريق الاختيار فإنه لا بد من البيعة حيث لا تنعقد ولايته إلا بها. وقد تقدم الحديث عن البيعة وكيفيتها. ونشير هنا إلى مسألة، هي: هل لا بد أن يبايع الناس كلهم الإمام، أو يكفي بعضهم؟ وخلاف أهل العلم في هذا طويل[204].

فبعضهم يرى أنه لا بد من مبايعة الجميع. وقيل: يكفي مبايعة جمهور أهل الحل والعقد. وقيل: من يسير حضورهم. وقيل: يكفي خمسة مهم. وقيل: أربعة. وقيل: ثلاثة. وقيل: اثنان. وقيل: واحد، وقيل: غير ذلك.

والذي رجحه كثير من المحققين: أنها تنعقد بمبايعة جمهور أهل الحل والعقد، وهذا ما انتصر له الإمام ابن تيمية[205].

أما ابن عبد البر فلو تأملنا عباراته في أثناء شرحه لحديث (ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن. . . وجاء في

---

203 (?) الاستذكار 14/40-41. وينظر التمهيد 23/278-279.

204 (?) ينظر: الأحكام السلطانية ص33، وغياث الأمم للجويني ص67.

205 (?) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم 1/530.



آخره: ومناصحة ولاة الأمر، فإن دعوة المسلمين من ورائهم محيطة)[206] حيث قال: "وأما قوله: فإن دعوتهم تحيط من ورائهم أو هي من ورائهم محيطة، فمعناه عند أهل العلم أن أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماماً لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه، فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام. . . "[207].

فكلامه قد يفهم منه أنه يكفي مبايعة من يتيسر حضورهم وهم الذين في بلد الإمام، أو العاصمة.

. . . . . سطر غير واضح. . . . .

إن الإمام وهو يتسلم أعلى منصب في الدولة لا بد أن يكون له حقوق كبيرة تتفق والمنصب.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن للإمام عشرة حقوق:

1-الطاعة في المعروف.
2-بذل النصيحة له سراً وعلانية.
3-القيام بنصرته باطناً وظاهراً.
4-أن يعرف له عظيم حقه من الاحترام والتقدير.
5-إيقاظه عند غفلته وإرشاده عند هفوته.
6-تحذيره من عدو يقصده بسوء.
7-إعلامه بسيرة عماله.
8-إعانته على ما تحمله من أعباء الأمة ومساعدته في ذلك.
9-رد القلوب النافرة عنه إليه وجمع محبة الناس عليه.
10- الذب عنه بالقول والفعل[208].

وهذه الحقوق قابلة للاختصار، إذ كثير منها داخل في بعضها. وقد توقف ابن عبد البر عند جملة هذه الحقوق.

ونسوقها كالآتي:

. . . . . سطر غير واضح. . . . .

وقد أفاض في الحديث عنها، كما بينا ذلك في الكلام

---

206 (?) انظر التمهيد 21/276.
207 (?) التمهيد 21/277-278.
208 (?) انظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص61.



عن القواعد التي تقوم عليه الإمامة.
وهي دون شك من أعظم حقوق الإمام على الرعية ولذ جاءت النصوص الكثيرة للتأكيد على هذا الحق.
وحسبنا قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}[209].
والأحاديث فيها كثيرة جداً، وتقدم بعضها.
. . . . . سطر غير واضح. . . . .
وهو إرادة الخير للمنصوح له، بالإخلاص والصدق والمصورة له[210].
ويدخل في ذلك من الحقوق السابقة الخامس والسادس والسابع التي صدرنا بها موضوع الحقوق وهي:
1-إيقاظ الإمام عند غفلته وإرشاده عند هفوته.
2-تحذيره من عدو يقصده بسوء.
3-إعلامه بسيرة عماله.
وكذلك الإخلاص في أداء العمل في شؤون الدولة فكل ذلك من النصح للإمام وق سبق إيضاح ابن عبد البر لهذه المسألة في القواعد التي تقوم عليها الإمامة، وإن جاء تركيزه على جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
ولذلك فإنه يقول لما ساق حديث تميم الداري (إن الدين النصيحة – ثلاثاً- قالوا: لمن يا رسول الله؟. قال: لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم)[211].
ففي هذا الحديث أن من الدين النصح لأئمة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون، فكل من واكلهم وجالسهم، وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه"[212].
ثم يورد قول أبي الدرداء: "لا إسلام إلا بطاعة ولا خير إلا في الجماعة والنصح لله وللخليفة وللمؤمنين عامة"[213].
إذا كان السلطان إماماً للناس ووالياً عليهم يطبق فيهم شرع الله، فمن طبائع الأمور أن يكون محترماً

---

209 (?) النساء/ 59.
210 (?) انظر: المصباح المنير ص607.
211 (?) تقدم تخريجه.
212 (?) التمهيد 21/285.
213 (?) المرجع السابق ص289.



موقراً، لا يسب ولا يهان.

وإذا كان الوالي عدلاً كان تقديره واحترامه عبادة.

قال ابن عبد البر مبيناً معنى حديث: (إن الله يقول يوم القيامة: أين المتحابون لجلالي. . .)[214] "معنى هذا الحديث واضح في فضل المتحابين في الله، ومعنى قوله فيه –والله أعلم- أين المتحابون لجلالي: أين المتحابون إجلالاً ومحبة في، فمن إجلال الله عز وجل، إجلال أولياء الله ومحبتهم، ثم روى حديث أبي موسى الأشعري -- رضي الله عنه --: (من تعظيم جلال الله: إكرام ثلاثة: الإمام المقسط وذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه)[215]. [216].

وفي تعليقه على قصة تشييع أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان حينما بعثه إلى الشام[217]، قال: «وكان من سنتهم - أي الصحابة - تشييع الغزاة ابتغاء الثواب وفيه ما كانوا عليه من حسن الأدب وجميل الهدى، أداء ما يلزمهم من توقير أئمة العدل وإجلائهم وبرهم»[218] وقوله هذا بمناسبة قول يزيد لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل – حيث كان أبو بكر يمشي ويزيد كان راكباً.

يذكر بعض أهل العلم – كالماوردي -[219] أن الذي يلزم الإمام عشرة أشياء:-

1-حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة.

2-تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين.

3-حماية البيضة والذب عن الحريم.

4-إقامة الحدود.

5-تحصين الثغور.

6-جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة.

---

214 (?) الموطأ. ك:الشعر ح/13، وأخرجه مسلم. ك: البر والصلة ح/37.

215 (?) انظر في تخريجه: كنز العمال 9/157 الطبعة الأولى 1389هـ.

216 (?) التمهيد 17/429-430.

217 (?) الموطأ. ك: الجهاد /10.

218 (?) الاستذكار 14/70.

219 (?) الأحكام السلطانية ص51-52، وينظر: غياب الأمم ص180، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص65.



7-جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع.
8-تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير .
9-استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال.
10- أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال.

أما ابن عبد البر فيذكر هنا قاعدة تحدد معالم المسؤوليات على الإمام، حيث يقول: "ويجب على الإمام من النصح لرعيته كالذي يجب عليهم له، قال - صلى الله عليه وسلم -: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم»[220].

وذلك في قاعدة: كل حق يقابله واجب. ونعرض المسؤوليات والواجبات وفق الآتي:

. . . . . سطر غير واضح. . . . .

وهذا أمر هام، وقد ألمح ابن عبد البر إليه بإشارات طفيفة حيث ساق عدداً من الأدلة والشواهد كقوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}[221]، ويورد هنا كلام علي - رضي الله عنه - "حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك كان حقاً على المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا"[222].

وكقوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي أخرجه مالك وغيره: (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنة نبيه)[223].

ويعقب على ذلك بقوله: "الهدى كل الهدى في اتباع كتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فهي المبينة لمراد كتاب الله"[224]

ومن جملة ما يلزم الأئمة: أخذ الزكاة وصرفها على

---

220 (?) التمهيد 21/288، والحديث تقدم تخريجه.
221 (?) المائدة/ 44.
222 (?) الاستذكار 14/37، وقد سبق تخريج الأثر.
223 (?) الموطأ. ك: القدر ح/ 3، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين 1/93.
224 (?) الاستذكار 26/99.



مستحقيها[225] وتنفيذ الحدود التي حدها الشارع كحد الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق، متى بلغت الحاكم وثبتت بالبينات.

وهذا مما أجمع عليه المسلمون. يقول ابن عبد البر: "لا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو، لا له، ولا لغيره"[226].

. . . . . سطر غير واضح. . . . .

وهو قاعدة من قواعد الإسلام الكبيرة، والحكم لا يقوم إلا عليه، كما مر معنا في القواعد التي تقوم عليها الإمامة. كما مر معنا تقريرات ابن عبد البر في هذه المسألة.

وزيادة في الإيضاح، فإن ابن عبد البر لما عرض قضية العدل والجور في الحكم (القضاء) أورد عدداً من النصوص القرآنية والحديثية.

فقد أورد قوله تعالى: {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}[227].

ثم يقول: "ومن ولي القضاء فليعدل[228] في المجلس، والكلام واللحظ"[229].

وهنا يورد قصة اختصام المسلم واليهودي إلى عمر بن الخطاب، وذلك فيما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد[230] عن سعيد بن المسيب: "أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي، فرأى عمر أن الحق لليهودي فقضى له. فقال له اليهودي: والله لقد قضيت بالحق، فضربه عمر بالدرة، ثم قال: وما يدريك؟ فقال اليهودي: إنا نجد أنه ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه

---

225 (?) انظر الاستذكار 9/226، وص231.
226 (?) التمهيد 11/224.
227 (?) سورة ص26.
228 (?) وإذا كان هذا في القضاء فالإمامة أعظم.
229 (?) الاستذكار 23/88.
230 (?) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري الخزرجي، عالم المدينة، وشيخ مالك كان رجلاً صالحاً فقيهاً ثقة، توفي سنة 143هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء 5/468).



للحق ما دام مع الحق، فإذا ترك الحق عرجا وتركاه"[231].

قال ابن عبد البر معلقاً: إنما ضرب عمر اليهودي - والله أعلم - لأنه كره مدحه وتزكيته لحكمه في وجهه[232] ثم قال مستنبطاً فقه القصة: في هذا الحديث من الفقه أن المسلم والكافر والذمي في الحكم بينهما والفصل بين المسلمين سواء[233].

وعمر نفسه هو الذي يقول: (ليس أحد إلا وله في هذا المال حق)[234].

وإذا كان علي بن أبي طالب - - رضي الله عنه - - هو أقضى الناس فإنه هو القائل: "أيها الرعاء إن لرعيتكم حقوقاً: الحكم بالعدل والقسم بالسوية، وما من حسنة أحب إلى الله من حكم إمام عادل"[235].

. . . . . سطر غير واضح. . . . .

وقد تبين لنا في القواعد التي تقوم عليها لإمامة: أهمية الشورى وأنها شاملة لكل أمور المسلمين العامة مما لم يرد فيه نص أو إجماع، وصفات أهل الشورى، ومسائل أخرى.

والإمام حق عليه أن يستشير في كل نازلة، أو كما يقول ابن عبد البر: "إن القاضي والإمام والحاكم لا ينفذ قضاء، ولا يفصله إلا عن مشورة من بحضرته ويصل إليه ويقدر عليه من علماء موضعه"[236]، ومما يعضد ذلك قول عمر بن عبد العزيز - فيما رواه عنه مالك "لا ينبغي لأحد أن يقضي إلا أن يكون عالماً بما مضى في السنة، مستشيراً لذوي العلم"[237].

وعمر بن عبد العزيز الذي يقول ذلك القول كان أسرع الناس وأكثرهم التزاماً بالشوري، ولهذا كان كما يقول ابن عبد البر: "لا ينفذ كتاباً ولا يأمر بأمر ولا يقضي بقضية إلا عن رأي العلماء الجلة، ومشاورتهم والصدر

---

231 (?) الموطأ، ك: الأقضية ح/ 2.
232 (?) الاستذكار 22/19.
233 (?) المرجع السابق ص20.
234 (?) الاستذكار 14/144.
235 (?) التمهيد 2/284.
236 (?) التمهيد 8/369.
237 (?) الاستذكار 23/89.



عما يجمعون عليها ويذهبون إليه ويرونه من السنن المأثورة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن أصحابه المهتدين بهديه"[238].

. . . . . سطر غير واضح. . . . .

وهو من القواعد التي تقوم عليها الإمامة، ومن أجل مسؤوليات الإمام، وتقدم بيان ذلك. وهنا نؤكد على بعض صور النصح ومظاهره:

1-تفقد شؤون الرعية والإشراف عليها، والسؤال عنها، كما كان على ذلك هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهدي خلفائه.

فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يتابع قضايا الأمة في كل مكان[239] وقد سافر من المدينة إلى الشام من أجل الوقوف على الأحوال العامة للمسلمين والذميين.

ولذا فإن ابن عبد البر بعد سياقه لتلك القصة وهي طويلة، قال مستنبطاً فقهها: "وفي هذا الحديث من المعاني خروج الخليفة إلى أعماله يطالعها، وينظر إليها، ويعرف أحوال أهلها"[240].

وعمر نفسه هو الذي يقول: "لو ماتت شاة ضائعة بالفرات، لقلت: إن الله عز وجل سائلي عنها"[241].

ومما يؤكد ذلك الحديث الصحيح الذي أورده ابن عبد البر: "من استرعاه الله رعية فلم يحطهم بالنصيحة وحسن الرعاية لم يرح رائحة الجنة"[242].

2-اختيار الولاة والعمال الأكفياء: وهذه أمانة عظيمة على الإمام بلا شك، وقد أشار إليها ابن عبد البر بقوله: "يكون أمراؤه (يعني الإمام) في كل أفق يتخيرهم ويتفقد أحوالهم"[243].

3-متابعة العمال والولاة ومحاسبتهم: روى مالك في الموطأ عن عائشة قالت: "مُرّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً

---

238 (?) الاستذكار 9/101.
239 (?) انتظر الاستذكار 27/287.
240 (?) التمهيد 8/365 من الكتاب نفسه.
241 (?) الاستذكار 26/331.
242 (?) المرجع السابق ص330، وسبق تخريجه.
243 (?) الاستذكار 9/107.



ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حَزَرات[244] المسلمين، نكبوا عن الطعام"[245] [246].

ويعلق ابن عبد البر على هذا بقوله: إن عمر كان شديد الإشفاق على المسلمين كالطير الحذر، وهكذا يلزم الخلفاء فيمن أمروه واستعملوه، الحذر منهم واطلاع أعمالهم[247].

وروى مالك أيضاً بسنده: "أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة. . . "[248] ويعلل ابن عبد البر ذلك بقوله: "إنما خاطب (عمر) العمال لأن الناس تبع لهم، كما جاء في المثل: الناس على دين الملك، وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله: «صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس: هم الأمراء والعلماء». . وكان عمر لرعيته كالأب الحدب لأنه كان يعلم أن كل راع مسؤول عن رعيته"[249].

4-تعلم الناس وإرشادهم وتأمين كل ما يلزم لذلك.

وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلم أصحابه ويربيهم على عينه وكان يرسل البعوث والولاة يعلمون ويقضون بين الناس[250].

ولأهمية العلم والتعلم والتعليم جاءت الإشادة بهذا كله في كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه كتاباً مستقلاً بعنوان: (كتاب العلم)، ونهج منهجه كثير من الحدثين.

ولما جاء ابن عبد البر على حديث «ما من داع يدعو

---

244 (?) الحزرات: جمع الحزرة وهي خيار المال (المصباح المنير ص 133).

245 (?) نكبوا: أي أعرضوا: والطعام: الأكولة وذوات اللبن والمراد: دعوها لأهلها (انظر: النهاية في غريب الحديث 5/112).

246 (?) الموطأ: ك: الزكاة ح/ 28.

247 (?) الاستذكار9/190.

248 (?) الموطأ، ك: وقوت الصلاة ح/6.

249 (?) الاستذكار 1/236.

250 (?) ينظر التمهيد 12/228.



إلى هدى إلا كان له مثل أجر من تبعه. . . » الحديث[251].
قال: "حديث هذا الباب أبلغ شيء في فضائل تعليم العلم اليوم والدعاء إليه، وإلى جميع سبل البر والخير"[252].
وألف الإمام ابن عبد البر مؤلفاً كبيراً بعنوان: (جامع بيان العلم وفضله أورد فيه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وآثار السلف وأقوال الحكماء في فضل التعلم وآدابه وتعلمه ونشره. ومما أورده في فضل نشر العلم للناس حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - من قوله - صلى الله عليه وسلم -: «تعلموا العلم فإن تعليمه لله خشية وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله صدقة»[253] ثم قال: هذا حديث حسن جداً ولكن ليس له إسناد قوي، وذكر في التمهيد بسنده: أن عمر بن عبد العزيز كان يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه، ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى وأن يعملوا بما عندهم ويكتب إلى أبي بكر بن حزم أن يجمع السنن ويكتب إليه بها[254].

. . . . . سطر غير واضح. . . . .

إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا يُنزع من شيء إلا شانه، وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة - رضي الله عنه -ا قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به»[255].
وابن عبد البر في شرحه للحديث الذي أخرجه مالك عن معاذ بن جبل أنه قال لما بعثه إلى اليمن: آخر ما أوصاني به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين وضعت رجلي في الغرز أن قال: "أحسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل"[256]. ,

---

251 (?) الموطأ. ك: القرآن ح/41.
252 (?) التمهيد 24/329.
253 (?) جامع بيان العلم وفضله 1/54-55، ورواه أبو نعيم في الحلية 1/239 من كلام معاذ، دار الكتب العلمية - بيروت.
254 (?) التمهيد 1/80-81.
255 (?) صحيح مسلم كتاب الإمارة الحديث رقم 19، ورواه الإمام أحمد في المسند 6/62.
256 (?) الموطأ . ك: حسن الخلق ح/ 1.



قال في آخر شرحه: "وفي أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معاذاً بتحسين خلقه إذ بعثه إلى اليمن أمر بالرفق بالناس، وكذلك يلزم الخليفة إذا بعث عاملاً أن يوصيه بذلك، وبمثله، تأسياً برسول الله - صلى الله عليه وسلم -"[257].

ولما جاء على خبر: مكاتبة أبي عبيدة بن الجراح لعمر يطلب منه مدداً بسبب ما أصاب الجيش من الجهد الشديد في ملاقاة الروم[258] قال مستنبطاً: وفي الخبر أن الرئيس حلق عليه الحذر على جيشه، وأن لا يقدمهم على الهلكة، ولذلك أوصى بعض السلف من الأمراء أمير جيشه، فقال له: كن كالتاجر الكيس الذي لا يطلب ربحاً إلا بعد إحراز رأس ماله"[259].

. . . . . سطر غير واضح. . . . .

أما في الخارج فمن العدو الكافر.

"فإذا أظل العدو بلدة مقاتلاً لها تعين الفرض على كل أحد حينئذ في خاصته على قدر طاقته خفيفاً وثقيلاً، شاباً وشيخاً حتى يكون فيمن يكثر العدو نكاية بهم"[260].

وعلى الإمام أن يتابع ذلك بنفسه.

"وخروجه بنفسه في الغزوات من السنن، وكذلك إرساله السرايا، كذلك ذلك سنة مسنونة"[261].

وأما في الداخل فمن أصحاب الشذوذ الفكري والأهواء والأغراض المادية، والإفساد في الأرض.

أ- قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة وشهر على المسلمين السلاح وأخاف السبيل وأفسد في الأرض، فقلتهم وإراقة دمائهم واجب، لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه، والانهزام عندهم ضرب من التوبة"[262].

وروى ابن عبد البر بسنده أن عمر بن عبد العزيز

---

257 (?) التمهيد 24 ، 303.
258 (?) انظر: الموطأ. ك: الجهاد ح/6، والاستذكار 14/43-44.
259 (?) الاستذكار 14/45.
260 (?) التمهيد 23/227. والاستذكار 6/142.
261 (?) الاستذكار 1/294.
262 (?) التمهيد 23/339.



كتب بشأن الخوارج: "إن كان من رأي القوم أن يسيحوا في الأرض من غير فساد على الأئمة، ولا على أحد من أهل الذمة ولا يتناولون أحداً، ولا قطع سبيل من سبل المسلمين فليذهبوا حيث شاؤوا، وإن كان من رأيهم القتال فوالله لو أن أبكاري من ولدي خرجوا رغبة عن جماعة المسلمين لأرقت دماءهم ألتمس بذلك وجه الله والدار الآخرة"[263].

ب- ولما تكلم ابن عبد البر عن حكم ترك الصلاة والزكاة، وأن ذلك يوجب القتال كما فعل أبو بكر الصديق في مانعي الزكاة قال بعد عرض أدلة هذا القول: "هذا كله احتج به الشافعي - رحمه الله - وقال: ففي هذا دلالة على أن من امتنع مما افترض الله عليه، كان على الإمام أخذه به، وقتاله عليه، وإن أتى ذلك على نفسه"[264] وقد ساقه ابن عبد البر مقراً له.

. . . . . سطر غير واضح. . . . .

يطلق لفظ: الرعية ويراد به لغة: عامة الناس الذين عليهم راع يدبر أمرهم ويرعى مصالحهم، وجمعه، رعايا[265]، والمعنى نفسه في الشرع، أما من الناحية الاصطلاحية فهو (كل من كانوا تحت الولاية العامة لأمير المؤمنين)[266].

وهم في الجملة فئتان:

1- المسلمون. 2- أهل العهد.

وكل من هؤلاء له حقوق وعليه واجبات. وجملة الحقوق هذه تعود إلى الواجبات والمسؤوليات التي على الإمام، كما أن جملة الواجبات تعود إلى الحقوق المشروعة للإمام. إذ حقوق الإمام هي واجبات على الرعية، وواجبات الإمام هي حقوق للرعية في جملة الأمر. ولكن لا بأس أن نزيد الأمر توضيحاً هنا بإشارات مناسبة.

---

263 (?) التمهيد 23/336.

264 (?) التمهيد 4/232.

265 (?) المعجم الوسيط ص356.

266 (?) معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور حامد قنيبي ص224.



أ- حقوق المسلمين:

حقوق المسلم كثيرة وعظيمة، منها حقوق فردية ومنها حقوق جماعية، والحقوق الفردية تشمل الإنسان في نفسه وعرضه وعقله ودينه وماله وهي المعروفة بالضرورات الخمس.

وقد جاءت النصوص الكثيرة والمتواترة في وجوب المحافظة على هذه الضرورات، وأنه لا يجوز لأحد أن ينتهكها. بل أجاز الشارع للإنسان أن يدافع عنها ولو بالقتال وأنه إذا قتل فهو شهيد، كما في الحديث عن سعيد بن زيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[267].

قال ابن عبد البر: "قال الشافعي: إذا صالح الجمل على الإنسان وأراده فلا ضمان عليه[268]، كما لو قصده رجل ليقتله فدفعه عن نفسه ولم يقدر على دفعه إلا بضربة فضربه فقتله كان هدراً.

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من قتل دون ماله أو دون نفسه فهو شهيد»[269] وحين أورد الحديث الذي أخرجه مالك[270] عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه. . . ».

قال: "في هذا الحديث النهي عن أن يأكل أحد أو يشر أو يأخذ من مال أخيه شيئاً إلا بإذنه، وذلك عند أهل العلم محمول على ما لا تطيب به نفس صاحبه، قال - صلى الله عليه وسلم -: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه منه»[271].

وقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم

---

267 (?) رواه أهل السنن إلا ابن ماجه (انظر سنن الترمذي. ك: الديات ب 22، وقال: حسن صحيح، وسنن أبي داود. ك: الأدب، باب في قتال اللصوص، وسنن النسائي. ك: تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه 7/116، ورواه الإمام أحمد في المسند 1/190.

268 (?) يعني إذا قتله.

269 (?) الاستذكار 22/264.

270 (?) الموطأ. ك: الاستئذان ح/17.

271 (?) رواه الإمام أحمد في المسند 5/72، والبيهقي في السنن الكبرى 6/100، وأبو يعلى الموصلي في مسنده 3/140 ح/ 1570، وانظر: مجمع الزوائد 4/172.



حرام»[272] يعني من بعضكم على بعض[273].

وورد أيضاً: «إن الله حرم من المؤمن دمه وعرضه وماله»[274].

فهذه الحقوق يجب على كل إنسان عاقل أن يحافظ عليها في ذاته وفي غيره بحيث لا يعتدي على نفسه ولا على غيره. والإمام لكونه مسؤولاً يجب عليه أن يحافظ على تلك الضرورات ويرعاها ويسعى في تأمينها وسلامتها.

ولنضرب بعض الأمثلة - في تلك القضايا الكبرى - لدى الإمام ابن عبد البر:

إنّ على الإمام رعاية النفوس المعصومة والمحافظة عليها. ومن ذلك علاج المرضى وعزل أصحاب الأمراض المعدية الخطيرة لئلا تتسبب في إيذاء الآخرين.

وقد أورد ابن عبد البر الخبر الذي في موطأ مالك[275]: أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: (يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، فجلست، فمر بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي فقالت: ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً).

ثم يعلق ابن عبد البر قائلاً: "في هذا الحديث من الفقه الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس، لما في ذلك من الأذى لهم، وأذى المؤمن والجار لا يحل. وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد، وكان في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ربما أخرج إلى البقيع، فما ظنك بالجذام؟ وهو عند بعض الناس يعدي، وعند جميعهم يؤذي"[276].

. . . . . سطر غير واضح. . . . .

حرم الإسلام كل ما يمس شرف الإنسان من غيبة ونميمة وسب وقذف وسخرية وتجسس ونحو ذلك.

وفي أثناء شرح ابن عبد البر لحديث أبي هريرة - عند

---

272 (?) متفق عليه (صحيح البخاري. ك: العلم ب9، وصحيح مسلم. ك: القسامة ح/ 29).

273 (?) التمهيد 14/206.

274 (?) التمهيد 18/19، و 10/231.

275 (?) الموطأ. ك: الحج ح/ 259.

276 (?) الاستذكار 13/355-356.



مالك وغيره -[277] (إياك والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً) قال: "وروينا من حديث معاوية أنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم)[278]. وقال أبو الدرداء: (كلمة سمعها معاوية فنفعه الله لها). . . ومن حديث المقدام بن معد يكرب وحديث أبي أمامة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم)[279]"[280].

. . . . . سطر غير واضح. . . . .

- فالفقير له نصيب من الزكاة فرضه الله، ولو مات وعليه جين استدانه لحاجة ولم يكن في تركته ما يفي، للزم الإمام أن يؤدي عنه دينه. قال ابن عبد البر شارحاً الحديث الذي أخرجه مالك[281] عن أبي قتادة[282] قال: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: نعم، فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: كيف قلت؟ فأعاد عليه قوله، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل).

قال ابن عبد البر: ". . . وهذا كله كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الدين قبل أن يفتح الله عليه الفتوحات في أرض العرب، وقبل أن تترادف عليه الزكوات، فلما كان ذلك أنزل الله عليه سورة براءة وفيها للغارمين سهم، وأنزل آية الفيء، وفيها حقوق

---

277 (?) العرض: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو في سلفه، أو من يلزمه أمره، (انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 3/208-209).

278 (?) الموطأ. ك: حسن الخلق ح/15، ورواه البخاري. ك: الأدب ب58 ومسلم. ك: البر والصلة ح/ 28.

279 (?) ورواه أبو داود. ك: الأدب، باب في النهي عن التجسس ح/4888. ورواه الطبراني في الكبير 19/265 بلفظ قريب من هذا.

280 (?) ورواه أبو داود. ك: الأدب باب في النهي عن التجسس ح/ 4889.

281 (?) الاستذكار 26/152، وينظر: التمهيد 18/23-24.

282 (?) الموطأ. ك: الجهاد ح/ 31، وأخرجه مسلم في صحيحه. ك: الإمارة ح/ 117.



للمساكين وابن السبيل والأنصار والمهاجرين والذين جاءوا من بعدهم إذا كانوا لمن سبقهم بالإيمان مستغفرين، فلما نزل ذلك كله في آية الفيء وآية قسم الصدقات للفقراء والغارمين، قال رسول الله (من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أو عيالاً فعلي)[283].

فكل من مات وقد أدان ديناً في مباح ولم يقدر على أدائه فعلى الإمام أن يؤدي ذلك عنه من سهم الغارمين أو من الصدقات كلها. . . وكذلك إذا أوصى بالدين ولم يكن عنده ما يؤدي منه ولا قدر على أدائه في حياته فعلى الإمام أن يؤدي عنه دينه كما وصفنا. إذ الأخير مسؤول عنه"[284]. ؟

- ولو أن بيت المال خلا من المال واحتاج الناس إلى أعطيات "كان على الإمام أن يستسلف للمساكين على للمساكين على الصدقات ولسائر المسلمين على بيت المال، لأنه كالوصي لجميعهم أو الوكيل"[285].

. . . . . سطر غير واضح. . . . .

والمعاهدون في دار الإسلام صنفان: أهل ذمة، وهم الذين يعطون العهد الدائم بشرط دفع الجزية، ومستأمنون: وهم الذين يعطون أماناً موقتاً للبقاء دار الإسلام.

والأصل في عهد الذمة قوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}[286].

والأصل في إعطاء الأمان الموقت قوله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ}[287].

والعهد له حرمة عظيمة. يقول ابن عبد البر: "إذا كان دم الحربي الكافر يحرم بالأمان فما ظنك بالمؤمن

---

283 (?) هو أبو قتادة بن ربعي الأنصاري، واسمه الحارث، ويلقب بفارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحداً وما بعدها، توفي بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنه (انظر: الإصابة 4/158).

284 (?) أصل الحديث في البخاري، ك: الاستقراض ب11 ومسلم، ك: الفرائض ح/15، 16، 17.

285 (?) الاستذكار 14/228-229، وانظر الصفحات الثلاثة التالية.

286 (?) التمهيد 4/69.

287 (?) التوبة/ 29.



الذي يصبح ويمسي في ذمة الله؟ كيف ترى في الغدر به والقتل. وقد قال - صلى الله عليه وسلم - «الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن»[288] "[289].

والفتك: أن يأتي الرجل صاحبه وهو غارّ غافل فيشد عليه فيقتله، والمعنى أن الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف[290].

ثم يقول ابن عبد البر: والغدر أن يؤمن الحربي ثم يقتل وهذا لا يحل بإجماع. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يرفع لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان»[291] رواه مالك. . وقد كان عمر - رضي الله عنه - يقول: (لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا قتلته)، وهذا- عند أهل الحجاز تغليظ، إذ لا يقتل مؤمن بكافر عندهم، وهو الحق لثبوت الخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -"[292] فالغدر أو نقض العهد من كبائر الذنوب.

وهذا العهد يترتب عليه المحافظة على الذميين والدفاع عنهم "وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم، ويقاتل عنهم عدوهم"[293].

وهكذا فإن أموالهم لها حرمة فلا يجوز الاعتداء عليها ولا أخذ شيء منها إلا بحق مشروع، كالجزية، والعشور. وبناء على ذلك فيجوز لهم التنقل في دار الإسلام في أمن وسلام، ولا يمنعون إلا من دخول الحرم المكي الشريف. لكن لا يقيمون في جزيرة العرب إقامة دائمة[294].

ومن حقوقهم الرفق بهم وعدم إيذائهم ومخاطبتهم بالتي هي أحسن. وقد ساق ابن عبد البر خبر تأمين

---

288 (?) التوبة/ 6.

289 (?) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند 1/166، 167 وأبو داود. ك: الجهاد. باب في العدو يؤتى على غرة ح/ 2769، ورمز له السيوطي بالحسن (الجامع الصغير) ح/3098 الطبعة الأولى 1401هـ.

290 (?) الاستذكار 14/84، وانظر أيضاً الاستذكار 28/176.

291 (?) انظر: النهاية في غريب الحديث 4/130.

292 (?) الحديث أصله في البخاري، ك: الأدب ب 99 ومسلم، ك: الجهاد ح/ 8، 10.

293 (?) التمهيد 24/234.

294 (?) الاستذكار 9/318.



صفوان بن أمية قبل أن يسلم (. . . فبعث إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أماناً لصفوان، ودعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الإسلام وأن يقدم عليه، فإن رضي أمراً قبله، وإلا سيره شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بردائه ناداه على رؤوس الناس: يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك فإن رضيت أمراً قبلته وإلا سيرتني شهرين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انزل أبا وهب، فقال: لا والله حتى يتبين لي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بل لك تسيير أربعة أشهر، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل هوازن بحنين فأرسل إلى صفوان يستعيره أداة وسلاحاً عنده، فقال صفوان: طوعاً أم كرهاً؟ فقال: بل طوعاً، فأعاره الأداة والسلاح التي عنده، ثم خرج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو كافر فشهد حنيناً والطائف، وهو كافر وامرأته مسلمة. .)[295].

ثم قال ابن عبد البر مستنبطاً فقه القصة: في هذا الحديث إثبات الأمان للكافر، ودعاؤه إلى الإسلام وإن كان له شوكة، وكانت كلمة الإسلام العالية، وهذا ما لا خلاف فيه على هذا الوجه ولا سيما إذا طمع بإسلامه، وفيه التأمين على شروط تجوز، وعلى الخيار فيها.

. . . . وفيه بيان ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الاجتهاد والحرص على دخول الناس في الإسلام.

وفيه إجازة تكنية الكافر إذا كان وجهاً ذا شرف وطمع بإسلامه، وقد يجوز ذلك وإن لم يطمع بإسلامه، لأن الطمع ليس بحقيقة توجب علماً، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»[296] ولم يقل إن طمعتم بإسلامه، ومن الإكرام دعاؤه بالتكنية"[297].

---

295 (?) المرجع السابق ص322.
296 (?) الموطأ. ك: النكاح ح/ 44.
297 (?) رواه البيهقي في السنن الكبرى 8/168. والطبراني في الكبير 2/325، ح/ 2358.



ولما بحث مسألة السلام على أهل الذمة[298] والرد عليهم، أورد رأي بعض العملاء القائل بأنه يقول في رده: عليك السِّلام بكسر السين، أي الحجارة. فعلق على ذلك بقوله:

"وهذا غاية في ضعف المعنى، ولم يبح لنا أن نشتمهم ابتداء، وحسبناً أن نرد عليهم بمثل ما يقولون في قول: وعليك، مع امتثال السنة التي فيها النجاة لمن تبعها"[299].

وفي شرحه لحديث (لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا. .)[300].

قال: "وأجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه إلا الأوزاعي وحده، فإنه قال: لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه. . وحجة سائر الفقهاء أن الذمي لما دخل في نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر وبيع ما لم يقبض والنجش وربح ما لم يضمن ونحو ذلك كان كذلك في السوم على سومه، وإذا أطلق الكلام على المسلمين دخل فيه أهل الذمة"[301].

وفي تعليقه على حديث عيادة المريض[302]، قال: "وفي هذا الحديث فضل عيادة المريض وهذا على عمومه في الصالح وغيره وفي المسلم وغيره، والله أعلم. وقد عاد رسول الله كافراً، وقد كره بعض أهل العلم عيادة الكافر، لما في العيادة من الكرامة، وقد أمرنا أن لا نبدأهم بالسلام فالعيادة أولى أن لا تكون، فإن أتونا فلا بأس بحسن تلقيهم لقول الله عز وجل وقولوا للناس حسنا دخل فيه الكافر والمؤمن"[303].

. . . . . سطر غير واضح. . . . .

سبق القول بأن الإمام له حقوق، من أهمها:

---

298 (?) التمهيد 12/34-35.

299 (?) ناقش أبن عبد البر مسألة ابتداء أهل الذمة بالسلام وبحثها بحثاً ضافياً (انظر: التمهيد 17/91-104).

300 (?) التمهيد 17/94.

301 (?) التمهيد 17/184.

302 (?) التمهيد 18/292.

303 (?) انظر التمهيد 24/273، ولفظه: «إذا دعا الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده قرت فيه أو نحو هذا» (الموطأ، ك: العين ح/17).



الطاعة، والنصح، والاحترام.
وهذه كلها في حقيقة الأمر مسؤوليات الأمة نحو الإمام.
وكل منها قاعدة عظيمة من قواعد السياسة والإمامة لا ينتظم الأمر إلا بها.
ولنتصور دولتين:
إحداهما: يقوم رعاياها بواجب الطاعة بالمعروف ومحض النصح للإمام، مع احترامه من غير تقديس، ثم معاونته ومناصرته على أداء الوظائف والأعمال المنوطة بالدولة.
الأخرى: يكون الرعايا سلبيين في المعاملة متمردين في التصرفات، يخادعون ويغشون أمراءهم ومسؤوليهم ولا ينصحون في أداء الأعمال المناطة بهم. إن البون شاسع - في نظر العاقل - بين هاتين الدولتين فالأولى حرية بحلول الأمن والاستقرار والتقدم والرقي، والأخرى حرية بحلول الخوف والجوع والتخلف.
. . . . . سطر غير واضح. . . . .
المعاهدون قسمان:
1- أهل الذمة. 2- المستأمنون.
وأهل الذمة عليه واجبان بارزان:
الأول: أداء الجزية وما في معناه كالخراج.
الثاني: التزام أحكام الإسلام في الجملة. أما المستأمنون فلا جزية عليهم.
وقد ركز ابن عبد البر على بيان الواجب الأول.
فقال: "أهل العهد وأهل الذمة سواء، وهم أهل العنوة يقرون بعد الغلبة عليهم فيما جعله للمسلمين وأفاءه عليهم منهم ومن أرضهم فإذا أقروهم كانوا أهل عهد وذمة تضرب على رؤوسهم الجزية ما كانوا كفاراً، ويضرب على أرضهم الخراج فيئاً للمسلمين"[304].
ثم يقول: "والجزية على ما صولحوا عليه من قليل أو كثير في أرضهم وأعناقهم وليس في أموالهم زكاة"[305].
. . . . . سطر غير واضح. . . . .
الدولة المسلمة دولة ذات كيان راسخ، وذات رسالة

---

304 (?) التمهيد 24/276.
305 (?) التمهيد 2/124.



عالمية خالدة، تؤم الناس في الخير وإلى الخير، وتطبق الحق - ممثلاً برسالة محمد - صلى الله عليه وسلم - - وتدعو إليه.

قال الله عز وجل: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}[306].

لذا فليست هذه الجدولة بمعزل عن المجتمعات البشرية الأخرى ولا تقف موقفاً سالباً تجاه مصلحة الإنسان وحقوقه، بل تسعى جاهدة لنشر الدعوة الإسلامية، ممثلة بعقيدتها وشريعتها وأخلاقها وآدابها، لإخراج الناس من الظلمات إلى النور.

وفي القرآن الكريم وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهاج متكامل في أسلوب التعامل مع الكفار في كل الجوانب السياسية والثقافية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، في حالتي السلم والحرب.

وقد طبق هذا المنهج خلال مراحل التاريخ الإسلامي، وبالأخص في عهد الخلفاء الراشدين.

والعلماء شرحوا هذا المنهج وأبانوه، ويسروه للتطبيق.

وبطبيعة الحال لن نجد لدى العالم الواحد منهجاً أو نظاماً متكاملاً يمثل النظام الإسلام كله.

وابن عبد البر - وإن كان من أبرز علماء الإسلام في القرن الخامس - فهو إنما يسرح ما كان له مناسبة في موضوعه الذي يطرقه. فما الآراء التي طرحها هنا؟

هذا ما سنعرضه، في مجالي السلم والحرب.

. . . . . سطر غير واضح. . . . .

تقوم علاقة المسلمين بالكفار في حال السلم على أمور:

(1) أن علاقة الدولة المسلمة بالكفار تقوم على الدعوة إلى الله. سواء أبلغتهم الدعوة أم لم تبلغهم.

"فإما من لم تبلغه الدعوة لبعد داره فلا بد من دعائه

---

306 (?) المرجع السابق ص131.



قال الله عز وجل: {وَمَا كُنَّا مُعَـذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُـولاً}"[307][308].

وحكى المـزني عن الشـافعي: من لم تبلغهم الـدعوة لم يقـاتلوا حـتى نبلغهم الـدعوة، يـدعون إلى الإيمـان. قال: وإن قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى قاتله الدية"[309].

وإذا كانت قد بلغتهم الدعوة فهل تلـزم دعـوتهم قبـل القتال؟

هنا يسـوق ابن عبـد الـبر كلام أهـل العلم، ثم يقـول: "قال الحسن بن صالح ابن حي[310]: يعجبـني كلمـا حـدث إمام بعد إمام أحدث دعوة لأهل الشرك، قـال أبـو عمـر (يعني نفسه) هذا قول حسـن والـدعاء قبـل القتـال على كل حال حسن لأن رسول الله - صلى الله عليه وسـلم - كان يأمر سراياه بذلك، وكـان يـدعو كـل من يقاتلـه مـع اشتهار كلمته ودينه في جزيـرة العـرب وعلمهم بمنابذتـه إياهم ومحاربته لمن خالفه"[311].

ثم يورد حديث سهل بن سعد أن رسول اللـه - صـلى الله عليه وسلم - قـال يـوم خيـبر: (لأعطين الرايـة رجلاً يفتح الله على يديـه: فـذكر أن النـاس طمعـوا في ذلـك، فلما كان من الغد، قال: أين علي؟ فقـال: على رسـلك، انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم فإذا نزلت بساحتهم فـادعهم إلى الإسـلام وأخـبرهم بمـا يجب عليـه منـه من الحق أو من حق اللـه، فواللـه لأن يهـدي اللـه بـك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم)[312].

ويـورد آثـاراً أخـرى ثم يقـول: "فلهـذه الآثـار قلنـا إن الدعاء أحسن وأصوب"[313].

(2) جـواز تـأمين الكفـار أفـراداً وجماعـات وعقـد

---

307 (?) آل عمران/ 110.

308 (?) الإسراء/ 15.

309 (?) التمهيد 2/221.

310 (?) التمهيد 2/215.

311 (?) قال الذهبي: «هو الإمام الكبير، أحمـد الأعلام، الهمـداني الثـوري الكوفي، والفقيه العابـد... وهـو من أئمـة الإسـلام لـولا تلبسـه ببدعـة يعـني القول بالخروج على الظلمة، وكان مثل سعيد بن جبير علمـاً وعبـادة، ورأيـاً في الخـروج على الظلمـة، تـوفي سـنة 169هـ (انظـر: سـير أعلام النبلاء 7/361) ».

312 (?) التمهيد 2/216.

313 (?) التمهيد 2/218، والحـديث أخرجـه البخـاري، في كتـاب الجهـاد: 143، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ح /35.



المعاهدات معهم:

"ولا خلاف - كما يقول ابن عبد البر - بين العلماء في أن من أمن حربياً بأي كلام لهم به الأمان، فقد تم له الأمان، وأكثرهم يجعلون الإشارة بالأمان إذا كانت مفهومة بمنزلة الكلام وأمان الرفيع والوضيع جائز عند جماعة العلماء. وأمان العبد والمرأة عند الجمهور جائز"[314].

ويورد ابن عبد البر هذه الحادثة عن فضيل الرقاشي[315] "قال: حاصرنا حصناً فمكثنا ما شاء الله لا نقدر على شيء منه وإذا هم قد فتحوا باب الحصن يوماً، وخرجوا إلينا فقلنا: مالكم؟ قالوا: قد أمنتمونا، فقلنا: ما أمناكم فقالوا: بلى، فأخرجوا نشابة فيها كتاب أمان لهم كتبه عبد منا، فقلنا: إنما هذا عبد، ولا أمان له، فقالوا: إنا لا نعلم العبد منكم من الحر، فكففنا عنهم، وكتبنا إلى عمر بن الخطاب فكتب إلينا: إن العبد المسلم ذمته ذمة المسلمين: فأجاز له الأمان"[316].

وقال ابن عبد البر: "قال سعيد: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أتى أهل قرية دعاهم إلى الإسلام، فإن أجابوه خلطهم بنفسه وأصحابه وإن أبوا آذنهم على سواء، وكان أدنى أصحابه إذا أعطاهم العهد وفوا به أجمعون"[317].

وهكذا يبدو من خلال السياق أن ابن عبد البر يجيز عقد الأمان الفردي والجماعي وأن من حق كل فرد مسلم أن يمنح الأمان للحربي، وذلك ينبئ دون شك عن سماحة الإسلام في تعامله مع الكفرة المسالمين.

(3) وهل يجوز للدولة المسلمة أن تستعين بالكفار على قتال الكفار؟

هنا يعرض ابن عبد البر المسألة بإجمال، فيذكر آراء العلماء ولا يرجح شيئاً فقد ذكر في تعليقه على قصة شهود صفوان بن أمية مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حنيناً والطائف ما يأتي: "وأما شهود صفوان بن

---

314 (?) التمهيد 2/219.
315 (?) الاستذكار 14/87.
316 (?) هو فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي الكوفي، ثقة فيه تشيع، توفي قبل سنة 170هـ (انظر: سير أعلام النبلاء 7/342).
317 (?) الاستذكار 14/89.



أمية مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حنيناً والطائف وهو كافر، فإن مالكاً قال: لم يكن ذلك بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال مالك: ولا أرى أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين، إلا أن يكونوا خدما أو نواتية[318].

وروى مالك. . . عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل أتاه، فقال: جئت لأتبعك وأصيب معك في حين خروجه إلى بدر: (إنا لا نستعين بمشرك)[319]. . . وقال الشافعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابهم: لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك على قتال المشركين إذا كان حكم الإسلام هو الغالب عليهم، وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر، وقد روي أنه لما بلغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع أبي سفيان للخروج إليه يوم أحد انطلق وبعث إلى بني النضير وهم يهود، فقال لهم: إما قاتلتم معنا وإما أعرتمونا سلاحاً، قال أبو عمر: هذا قول يحتمل أن يكون لضرورة دعته إلى ذلك"[320].

وكأن ابن عبد البر - في ظاهر كلامه - لا يميل إلى الجواز.

(4) والإسلام متميز في كل أحكامه وتشريعاته:

وعلى أهله أن يكونوا كذلك متميزين مستقلين في عقيدتهم وفكرهم ولا يتشبهون بالكفار.

فقد "كان - صلى الله عليه وسلم - يحب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار، وكان يخاف على أمته اتباعهم، ألا ترى إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - على جهة التعبير والتوبيخ: «لتتبعن سنن الذين كانوا قبلكم حذو النعل بالنعل، حتى إن أحدهم لو دخل جحر ضب لدخلتموه»[321] [322].

---

318 (?) المرجع السابق ص91.

319 (?) النواتية: جمع النواتي، وهو ملاح السفينة (انظر النهاية في غريب الحديث 5/123).

320 (?) رواه الإمام أحمد في المسند 6/68 وأبو داود. ك: الجهاد باب في المشرك يسهم له ح 2732، وأصله في صحيح مسلم، ك: الجهاد والسير ح/ 150.

321 (?) التمهيد 12/35-37 بتصرف يسير.

322 (?) هذا الحديث أصله في البخاري. ك: الأنبياء ب 5 ومسلم، ك: العلم ح/ 6.



. . . . . غير واضح. . . . . لا بد أن تكون قائمة على العداء والبغض بسبب كفرهم، ولا تجوز محبتهم، والقرآن مليء بالآيات الموجهة لهذا الأمر.
كما في قوله تعالى: {لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ}[323].
قال ابن عبد البر في أثناء شرحه لحديث: «إن الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالي. . . »[324]: "ومن البغض في الله: بغض من حاد الله وجاهر بمعاصيه أو الحد في صفاته وكفر به، وكذب رسله، أو نحو هذا كله"[325].
فالعلاقة طبيعتها الأخذ والإعطاء، فماذا نأخذ منهم وماذا نعطيهم في الجوانب العلمية؟
أما ما نأخذ منهم، فهو إما له صلة بأمر الدين، وإما في أمور دنيوية عامة. فأما الجوانب الدينية فما كان منها باطلاً تركناه، وما كان حقاً قبلناه، وما سكت عنه أو لا دليل عليه رويناه وحكيناه بلا تصديق ولا تكذيب.
قال ابن عبد البر بعد إيراده الحديث (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، وحدثوا عن ولا تكذبوا علي)[326].
قال: "قال الشافعي رحمه الله: هذا أشد حديث روي في تخريج الرواية عمن لا يوثق بخبره عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، لأنه - صلى الله عليه وسلم - معلوم منه أنه لا يبيح اختلاق الكذب على نبي إسرائيل ولا على غيرهم، فلما فرق بين الحديث عن بني إسرائيل وبين الحديث عنه - صلى الله عليه وسلم - لم يحتمل إلا أنه أباح الحديث عن بني إسرائيل عن كل أحد، وأنه من سمع منهم شيئاً جاز له أن يحدث به عن كل من سمعه منه كائناً من كان وأن يخبر عنهم بما بلغه، لأنه - والله أعلم - ليس في الحديث عنهم ما يقدح في الشريعة ولا يوجب فيها حكماً، وقد كانت منهم

---

323 (?) التمهيد 5/45. وينظر: الاستذكار 1/364.
324 (?) المجادلة/ 22.
325 (?) رواه مالك في الموطأ. ك: الشعر ح/13.
326 (?) التمهيد 17/431.



الأعاجيب فهي التي يحدث بها عنهم، لا شيء من أمور الديانة"[327].
قلت: أي مما يتعارض مع أحكام الشريعة.
وأما ما نعطيهم، فقد سبق القول بأن العلاقة قائمة على الدعوة، فالمسلمون مطالبون بتبليغ الإسلام إلى من يجهله ومن هنا كاتب النبي - صلى الله عليه وسلم - الملوك في عهده.
ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي - صلى الله عليه وسلم -)[328].
وتقدم رأي ابن عبد البر في حكم دعوتهم قبل القتال سواء أبلغتهم الدعوة أم لم تبلغهم.
وقد أورد ابن عبد البر مسألة تعليم الكافر القرآن، أو إعطائه شيئاً - كدراهم مثلاً - فيه آيات قرآنية[329].
وذكر أن فيها قولين:

1- الجواز وهو قول أبي حنيفة.
2- الكراهة وهو قول مالك.

وللشافعي روايتان.
قال ابن عبد البر: "الحجة لمن كره ذلك قول الله عز وجل {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}[330]، وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[331].
وقد كره مالك وغيره أن يعطى لكافر ديناراً أو درهماً فيه سورة أو آية من كتاب الله تعالى وما أعلم في هذا خلافاً إذا كانت آية تامة أو سورة، وإنما اختلفوا في الدينار والدرهم إذا كان فيهما اسم من أسماء الله"[332].

327 (?) سبق تخريجه.
328 (?) التمهيد 1/42-43 و 23/39، وانظر: جامع بيان العلم وفضله 2/40 حيث حشد الأخبار والآثار في الموضوع، في إطار التفصيل الذي ذكرته.
329 (?) صحيح مسلم: الجهاد والسير ح/ 75.
330 (?) انظر الاستذكار 14/51-53.
331 (?) التوبة/ 28.
332 (?) رواه مالك في الموطأ، ك: القرآن ح/ 1.



أما أن يكتب المسلم إلى الكفار كتاباً فيه آية قرآنية فيقول ابن عبد البر: "أما إذا كان دعا إلى الإسلام أو كانت ضرورة إلى ذلك فلا بأس به لما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، قال أخبرني أبو سفيان بن حرب فذكر قصة هرقل وحديثه قال: (هذا كتاب رسول الله وإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاء الإسلام، أسلم تسلم يزيد الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و{قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً}[333].

ذلك في الجوانب الدينية، أما الجوانب الدنيوية، فيبدو أن الأمر فيه سعة، وإن كنت لم أظفر بكلام صريح عند ابن عبد البر في الموضوع.

(7) أما العلاقة الاجتماعية: في قضايا النكاح والمواريث والديات والطعام ونحو ذلك، فإن فيها تفصيلات عند الفقهاء، لا تكاد تحصى حيث توسعوا في مباحثها، نظراً لدقتها، ولكثرة النصوص الشرعية الواردة بشأنها. ولن ندخل في تفصيلاتها - بطبيعة الحال - فهذا خارج عن موضوعنا، ولكن نشير هنا إشارات إلى القواعد الضابطة في تلك القضايا لدى الإمام ابن عبد البر رحمه الله.

(أ) النكاح:

قال ابن عبد البر بعد أن تحدث عن حكم نكاح الكافرات: "ولا أعلم خلافاً في نكاح الكتابيات الحرائر. . . إذا لم تكن من نساء أهل الحرب، فإن كن حربيات فأكثر أهل العلم على كراهية نكاحهن لأن المقام له ولذريته لدار الحرب حرام عليه"[334].

ودليله في هذا قوله تعالى في سياق تعداد من يجوز نكاحهن {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}[335].

---

333 (?) الاستذكار المرجع السابق.
334 (?) المرجع السابق ص52-53.
335 (?) الاستذكار 16/271.



وقال: "إن معنى (محصنات) هنا عفيفات"[336].

(ب) المواريث:

قال ابن عبد البر: "الكافر لا يرث المسلم بإجماع المسلمين"[337].

وأما إرث المسلم من الكافر فمسألة اختلف فيها السلف، وكان معاذ بن جبل ومعاوية يورثان المسلم من الكافر.

وقال الجمهور لا يرث المسلم الكافر كما لا يرث الكافر المسلم[338].

(ج) الديات:

ذكر ابن عبد البر خلاف أهل العلم في مقدار دية الكافر، هل تكون مثل دية المسلم أو نصفها أو ثلثها، أو غير ذلك وناقش كل ذلك.

ونظراً لعدم وجود نص، لم يرجح ابن عبد البر قولاً منها[339].

(د) الطعام (الذبائح):

أحل الله تعالى ذبائح أهل الكتاب في قوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ}[340].

وهذا أمر مجمع عليه في الجملة[341]. لكن ثمة تفصيلات هنا، مثل: ذبيحة الكتابي إذا ذكر اسم غير الله، كأن يقول باسم المسيح، وما ذبح للكنائس وللموتى، وذبيحة نصارى العرب. . .

فمثل هذه المسائل أفاض فيها ابن عبد البر، وذكر آراء أهل العلم وأدلتهم[342].

(8) أما العلاقة في الأمور المادية: فالأمر فيها واسع في نظري، ويدل لذلك حديث معاملة النبي - صلى الله عليه وسلم - ليهود خيبر على شطر ما يخرج منها[343]،

---

336 (?) المائدة/ 5.
337 (?) الاستذكار 15/490.
338 (?) انظر: المرجع السابق 490-493.
339 (?) انظر: الاستذكار 25/161-170، والتمهيد 17/359.
340 (?) المائدة/ 5.
341 (?) انظر: التمهيد 2/53.
342 (?) انظر: الاستذكار 15/237 فما بعدها.
343 (?) رواه مالك في الموطأ. ك: المساقاة ح/ 1.



وقد أطال الكلام فيه ابن عبد البر رحمه الله[344].

. . . . . سطر غير واضح. . . . .

وقد عني الإسلام بتنظيم شؤون الحرب عناية لا نظير لها في النظم البشرية قاطبة.

ومن بديع الألفاظ التي جاءت في الشريعة لفظ: الجهاد، فقد شاع استعماله في القرآن والسنة أكثر من أي لفظ آخر كالحرب أو القتال. والسر في ذلك - والله أعلم - أن الجهاد أعم من الحرب فهو يشمل: الجهاد بالنفس وباللسان وبالمال. كما يشمل: الجهاد باليد واللسان والقلب.

ونسوق هنا – بإيجاز - آراء ابن عبد البر في أهم قضايا الجهاد سواء قبل القتال، أو أثناءه أو بعده.

. . . . . سطر غير واضح. . . . .

تقدم رأي ابن عبد البر أنه لا بد من الدعوة لمن لم تبلغهم دعوة الإسلام، وكذلك يستحسن تكرار دعوة من بلغته الدعوة الإسلامية. فإذا رفضوا الدعوة عرضت عليهم الجزية، كما قال الحق سبحانه: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}[345].

وفي حديث بريدة الذي أورده ابن عبد البر: (اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال، فأيها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين. . إلى أن قال: فإن أبو فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم)[346].

وقد اختلف أهل العلم هل تؤخذ الجزية من أصحاب الديانات كلهم أو هي خاصة بأهل الكتاب والمجوس؟

---

344 (?) انظر: التمهيد 6/444-476، والاستذكار 21/195 فما بعدها.

345 (?) التوبة/ 29.

346 (?) التمهيد 2/217، وهو في صحيح مسلم، ك: الجهاد والسير ح/2.



وقد ساق ابن عبد البر الخلاف في ذلك وقال: "قال مالك تقبل الجزية من جميع الكفار عرباً كانوا أو عجماً، لقول الله عز وجل: {مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}[347]. . . وقال الأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز[348] أن الفزازنة ومن لا دين له من أجناس الترك والهند وعبدة النيران والأوثان وكل جاحد ومكذب بربوبية الله يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وإن بذلوا الجزية قبلت منهم. . . .

ثم يقول: "ومن أوجب الجزية على غيرهم (أي غير أهل الكتاب) قال هم في معناهم (أي في معنى أهل الكتاب) واستدل بأخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب"[349].

وقد عرض الأقوال كلها، ولكنه لم يرجح شيئاً منها.

والذي يبدو لي - من خلال ظاهر القرآن والسنة اللذين سبقا رجحان قول الإمام مالك ومن ذهب مذهبه. وإذا لم يقبل الكفار إعطاء الجزية، فإن رأي المسلمون تأمينهم أو مهادنتهم جاز ذلك، كما سبق الإشارة في تأمين الكفار.

. . . . . غير واضح. . . . . وضع الإسلام تنظيماً للقتال وجعل له آداباً تنأى به عن أساليب الحروب الوحشية التي تمارسها الجبابرة وأصحاب المطامع والأهواء.

وقد جاء الإمام ابن عبد البر بتفصيلات جيدة في هذا المقام ففي تعليقه على الحديث الذي رواه مالك[350] وغيره عن بريدة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (كان إذا بعث سرية يقول لهم: اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً). قال: "أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شيء منه، فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في

---

347 (?) التوبة/ 29.

348 (?) هو سعيد بن عبد العزيز. أبو محمد التنوخي الدمشقي، قال الحاكم: سعيد بن عبد العزيز لأهل الشام كمالك لأهل المدينة في التقدم والفقه والأمانة، توفي سنة 167 هـ (انظر: سير أعلام النبلاء 8/32).

349 (?) انظر: التمهيد 2/117-118، والاستذكار 9/293.

350 (?) الموطأ، ك: الجهاد ح/11 وأصلح في صحيح مسلم. ك: الجهاد ح/ 2.



دار الحرب. والغدر أن يؤمن الحربي ثم يقتل، وهذا لا يحل بإجماع"[351].

وأورد هنا رواية أخرى للحديث عن أنس ابن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (انطلقوا بسم الله وبالله على ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)[352].

ولما أورد حديث ابن عمر - في موطأ مالك[353] وغيره (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان).

قال: "وأجمع العلماء على القول بذلك، ولا يجو عندهم قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم، لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب، والله عز وجل يقول: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ}[354].

واختلفوا في النساء والصبيان إذا قاتلوا: فجمهور العلماء على أنهم إذا قاتلوا قوتلوا. وممن قال بذلك الثوري ومالك والأوزاعي والليث والشافعي وأبو حنيفة وأحمد، وإسحاق وأبو ثور كل هؤلاء وغيرهم ينهون عن قتلهم إذا لم يقاتلوا، لأنهم مال للمسلمين إذا سبوا استحيوا"[355].

ويورد هنا أيضاً وصية أبي بكر لأمير جيش الشام يزيد بن أبي سفيان - وهي في موطأ مالك[356] - قال أبو بكر: (إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر[357] فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتل امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا

---

351 (?) التمهيد 24/233.
352 (?) المرجع السابق.
353 (?) الموطأ ك: الجهاد ح/ 9، ورواه البخاري ك: الجهاد والسير ب 148، ومسلم. ك: الجهاد والسير ح/ 24، 25.
354 (?) البقرة 190.
355 (?) الاستذكار 14/ 60-61.
356 (?) الموطأ . ك: الجهاد ح/ 10.
357 (?) أي عملوا رؤوسهم مثل أفاحيص القطا. (انظر: تاج العروس 18/64، باب الصاد فصل الفاء).



تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن).

ثم يذكر خلاف العلماء في هذه القضايا، أما الإغارة على العدو فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (كان إذا أتى قوماً بليل لم يغر حتى يصبح)[358]، وقد علق ابن عبد البر على هذا الحديث بقوله: "في هذا الحديث أن الغارة على العدو تستحسن أن تكون صباحاً لما في ذلك من التبين والنجاح لئلا يصاب طفل ولا امرأة ولا ذرية"[359].

3- بعد القتال:

هنا جملة مسائل، من أهمها:

1- ما يتعلق بالكفار بعد انتهاء الحرب.

2- ما يتعلق بالغنيمة.

3- ما يتعلق بالأسرى.

فأما ما يتعلق بالكفار، فهو يختلف بحسب الاتفاقات.

فإن كانوا أهل ذمة، "فيقرون بعد الغلبة عليهم فيما جعله الله للمسلمين وأفاءه عليهم منهم ومن أرضهم، فإذا أقروهم كانوا أهل عهد وذمة تضرب على رؤوسهم الجزية ما كانوا كفاراً، ويضرب على أرضهم الخراج فيئاً للمسلمين"[360].

وإن كانوا أهل صلح "فإنما عليهم ما صولحوا عليه يؤدونه عن أنفسهم وأموالهم وارضهم وسائر ما يملكونه، وليس عليهم غير ما صولحوا عليه إلا أن ينقضوا، فإن نقضوا فلا عهد هلم ولا ذمة ويعودون حرباً إلا أن يصالحوا بعد"[361].

. . . . . سطر غير واضح. . . . .

قال ابن عبد البر: "والغنيمة: ما أخذ عنوة وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب وأجلوه من ديارهم وتركوه بالرعب"[362].

. . . . . سطر غير واضح. . . . .

فقال جمهور العلماء: للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل

---

358 (?) رواه مالك في الموطأ . ك: الجهاد ح/ 48.

359 (?) الاستذكار 14/217.

360 (?) التمهيد 2/124.

361 (?) المرجع السابق.

362 (?) التمهيد 2/46.



سـهم، وقـال بعضـهم: للفـارس سـهمان وللراجـل سهم[363]. ومن الغنيمة الفيء: وهو "ما لم يوجـف عليـه بخيل ولا ركاب"[364] وفيه خلاف في كيفية قسمته[365].
. . . . . غـير واضـح. . . . . فلم يظهـر لي أن ابن عبد البر خص هـذه المسألة ببحث مستقل ولكنـه أشار إليها أكثر من مرة تلميحاً لا تصريحاً.

ففي شرحه لخبر أمر النبي - صلى الله عليه وسـلم - بقتل ابن خطـل يـوم فتح مكـة ذكـر أن بعض أهـل العلم قال: إن الذمي يقتـل إذا سـب النـبي - صـلى اللـه عليـه وسلم - قياساً على قتل ابن خطل، قـال "وهـذا لا يجـوز عنــد أحــد علمتــه من العلمــاء أ، يقيس الــذمي على الحربي، لأن ابن خطل في دار حرب كان، ولا ذمـة لـه، وقد حكم الله عز وجل في الحـربي إذا قـدر عليـه بتخـير الإمام فيه إن شاء قتله، وإن شـاء منّ عليـه، وإن شـاء فدى به، فلهذا قتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن خطل وغيره ممن أراد منهم قتله"[366].
. . . . . سطر غير واضح. . . . . إن الإمـام مخـير فيهم - يعني الأسرى البالغين من الرجـال - بين أن يمن أو يقتـل أو يفادي أو يسبي[367].

ويفهم مما سبق أن ابن عبـد الـبر يـرى تخـيير الإمـام في الأسرى في الأمور الثلاثـة: القتـل، والمنّ، والفـداء، ويجو الاسترقاق أيضاً وهو السبي.

---

363 (?) التمهيد 24/237.
364 (?) التمهيد 20/47.
365 (?) انظر: التمهيد 20/49-51.
366 (?) التمهيد 6/167.
367 (?) المرجع السابق ص459.



المبحث السادس: الولاية

المعنى اللغوي: الواو واللام والياء (ولي) أصل صحيح يدل على قرب، وكل من ولي أمر آخر فهو وليه، وفلان وأولى بكذا: أحرى به وأجدر[368].

والولاية في الشرع: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أم أبى[369]. وهي قسمان:

الولاية الخاصة: وهي الولاية على أشخاص معينين.

الولاية العامة: وهي الولاية على أشخاص غير معينين، كولاية القاضي، وولاية أمير المؤمنين[370].

والولاية العامة هي المراد هنا وعليها مدار حديثنا. وهي من أجل الطاعات، بل من أعظم واجبات الدين كما يقول ابن تيمية[371]. ولابن عبد البر وقفات جيدة عند موضوع الولاية.

فالولاية لها أهميتها الكبيرة، لأن أكثر مصالح الأمة تتوقف عليها، بل إن كثيراً من الأحكام والشعائر الإسلامية ترجع إلى الولاة. فصلاة الجمعة مثلاً - وهي من أعظم الشعائر الإسلامية الظاهرة لا تقام إلا بوجود سلطان أو إذنه.

قال ابن عبد البر: "ولا يختلف العلماء أن الذي يقيم الجمعة السلطان، وأن ذلك سنة مسنونة، وإنما اختلفوا عند نزول ما ذكرنا من موت الإمام أو قتله أو عزله والجمعة قد جاءت: فقال بعضهم: إنهم يصلون ظهراً أربعاً. وقال الجمهور يصلون جمعة وتجزيهم"[372].

ويعلل ابن عبد البر الرأي الأول (اشتراط وجود الإمام) بقوله: "لأن الجمعات والأعياد والجماعات نظامها وتمامها الإمامة، فيها تكون الجماعة المحمودة، وببقاء الناس بلا إمام تكون الفرقة المنهي عنها"[373]، والزكاة أحد الواجبات التي يجب على الأئمة أخذها وصرفها في مصارفها[374]. وكذلك الجهاد، فإنه ماض إلى يوم

368 (?) انظر: معجم مقاييس اللغة 6/141 مادة ولي.
369 (?) التعريفات للجرجاني ص275، دار للملايين.
370 (?) معجم لغة الفقهاء ص510.
371 (?) انظر: السياسة الشرعية ص169.
372 (?) التمهيد 10/288 بتصرف يسير، وينظر الاستذكار 24/109.
373 (?) التمهيد 10/295.
374 (?) انظر: الاستذكار 9/226، 231.



القيامة تحت راية كل إمام عادل أو جائر[375]. وسبق في مقاصد الإمامة توضيح ذلك وغيره.

والولاية - ذات الأهمية المشار إليها - أمانة عظيمة ومسؤولية جليلة، كما صحت بذلك السنة. قال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر لما قال له ألا تستعملني؟: «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم لقيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»[376].

. . . . . سطر غير واضح. . . . .

يبدو أن هذا العمل في أصله مباح، فليس مستحباً ولا مكروهاً إذا ابتلي به الإنسان.

وهو ما يظهر من كلام ابن عبد البر، فإنه لما ساق خبر تولية عمر لبعض الأمراء في الشام، وذهاب عمر إلى الشام وقت الطاعون[377]. قال مستنبطاً فقه الخبر: "فيه دليل على إباحة العمل والولاية، وأن لا بأس للصالحين والعلماء إذا كان الخليفة فاضلاً عالماً يأمر بالحق ويعدل"[378].

. . . . . سطر غير واضح. . . . .

الظاهر أن ابن عبد البر لم يبحث المسألة باستقلال، ولكنه أشار في شرحه لكتاب الوصية من الموطأ إلى كراهة تولي منصب القضاء، وذكر في هذا بعض الآثار[379]. ومنها الحديث المشهور: "من جعل قاضياً بين الناس فق ذبح بغير سكين"[380]

والحديث الآخر: (القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)[381].

ثم ذكر حديثاً صريح الدلالة في الزجر عن طلب

---

375 (?) انظر الاستذكار 14/288.

376 (?) رواه مسلم. ك: الإمارة: ح/ 16.

377 (?) سبق تخريجه.

378 (?) التمهيد 8/367.

379 (?) انظر: الاستذكار 23/82، وانظر 22/22 من الكتاب نفسه.

380 (?) رواه الإمام أحمد في المسند 2/230، وأبو داود في السنن. ك: الأقضية، الباب الأول، وابن ماجه، ك: الأحكام. الحديث الأول.

381 (?) رواه أصحاب السنن إلا النسائي (الترمذي. ك: الأحكام ب1، وأبو داود. ك: الأقضية. باب في القاضي يخطئ ح/ 3573، وابن ماجه. ك: الأحكام ب3).



القضاء، ولفظه: (من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله إليه ملكاً يسدده)[382].

وهكذا يبدو أن ابن عبد البر يميل إلى كراهة طلبة القضاء، ولعل ذلك ينطبق على كل ولاية عامة.

. . . . . سطر غير واضح. . . . .

من حق كل عامل أن يأخذ أجراً على علمه، سواء أكان عمله في الدولة أم عند أفراد وشركات وغيرها.

وقد ساق ابن عبد البر كلام الإمام مالك مقراً له، (فكل من عمل للسلطان عملاً فله رزقه من بيت المال، قال: فلا بأس بالجائزة يجاز بها الرجل، يراه الإمام بجائزته أهلاً لعلم أو دين عليه، ونحو ذلك)[383].

الإهداء إلى الولاة

حث الإسلام على التهادي بين الناس، لأنه سبب للتواد والتحاب وجاء في الحديث (تهادوا وتحابوا)[384].

غير أن الأمر ليس على إطلاقه.

فإن الولاة وموظفي الدولة لا يجوز لهم أن يأخذوا من الناس شيئاً مقابل أعمالهم، وما يأخذونه هو رشوة، وهو في حكم الغلول، وفي موطأ مالك[385] أن غلاماً أسود لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقال له: مدعم، أصابه سهم فقتله - وذلك حين كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوادي القرى فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً).

قال ابن عبد البر معلقاً بعد أن أشار إلى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقبل الهدية، ويثيب عليها، سواء من المسلمين أو من الكفار "إلا أن ذلك لا يجوز لغير النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان قبولها على

---

382 (?) رواه الإمام أحمد في المسند 3/220، وأبو داود. ك: الأقضية باب في طلب القضاء ح/ 3578.

383 (?) التمهيد 4/119.

384 (?) هو جزء وارد في عدة أحاديث (انظر: الموطأ. ك: حسن الخلق ح/ 16 والأدب المفرد للبخاري برقم 594، ومسند أبي يعلى / 6148)، وانظر: معجم الزوائد 4/146.

385 (?) الموطأ. ك: الجهاد ح/ 25، ورواه البخاري في الصحيح. ك: الإيمان والنذور ب 33 ومسلم ك: الإيمان ح/ 183.



جهة الاستبداد بها دون رعيته، لأنه إنما أقبل ذلك إليه من أجل أنه أمير رعيته، وليس النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك كغيره، لأنه مخصوص بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال الكفار مما جلوا عنه بالرعب من غير إيجاف بخيل ولا ركاب يكون له دون سائر الناس، ومن بعده من الأئمة حكمه في ذلك خلاف حكمه، لا يكون له خاصة دون سائر المسلمين بإجماع من العلماء لأنه فيء من سمى الله في آيات الفيء، ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم - (هدايا الأمراء غلول)، ويدلك على أن العامل لا يجوز أن يستأثر بهدية أهديت إليه بسبب ولايته وأنها له ولجماعة المسلمين حديث أبي حميد الساعدي"[386] وحديث أبي حميد الذي أشار إليه ذكره في موضع آخر ونصه: (استعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إليه، فقام النبي عليه الصلاة والسلام على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال عامل أبعثه، فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي، أفلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه. . . ثم قال: (اللهم هل بلغت)[387].

وقد أطال ابن عبد البر النفس في هذا الموضوع[388].

فإذا أهدي إلى الإمام أو أحد من الولاة شيء سواء كانت الهدية من مسلم أو كافر "فتكون بين المسلمين"[389] ولا يستأثر بها المهدى إليه.

. . . . . سطر غير واضح. . . . .

بحث الإمام ابن عبد البر هذه المسألة بإفاضة، وقرر أن قبول الأعطيات من الولاة والسلاطين لا ضير فيه البتة، وأنه لا يتنافى مع الورع.

وأورد على ذلك الأدلة الكثيرة ومنها:

حديث (إذا أعطيت شيئاً من غير مسالة فكل وتصدق).

---

386 (?) الاستذكار 14/199-200.

387 (?) التمهيد 2/7، ورواه مسلم في صحيحه- ك: الإمارة ح/26.

388 (?) انظر: التمهيد من ص3-25، والاستذكار 14/197-213.

389 (?) انظر: التمهيد 2/13-14.



.[390]

وحديث: (من آتاه الله شيئاً من غير مسألة فليأكل وليتمول، فإنما هو رزق ساقه الله إليه)[391].

وحديث سمرة بن جندب (المسائل كدوح، يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا السلطان، أو في أمر لا يجد منه بداً)[392].

ثم قال ابن عبد البر "حديث سمرة هذا من أثبت ما يروى في هذا الباب، وهو أصل عنهم في سؤال السلطان وقبول جوائزه، وعمومه يقتضي كل سلطان لم يخص من السلاطين صفة دون صفة"[393].

وضرب لذلك أمثلة تاريخية، وأقوالاً لعلماء السلف على مشروعية عطايا السلاطين، ومنها:

- أن عبد الله بن عمر كان يقبل جوائز الأمراء.
- وقبلها جماعة منهم: الشعبي والحسن البصري، والنخعي، والزهري ويحيى بن سعيد، ومالك بن أنس، والأوزاعي.

وقال سفيان: جوائز السلطان أحب إليّ من صلة الإخوان، لأنهم لا يمنون والإخوان يمنون.

وقال حبيب بن أبي ثابت[394]: رأيت هدايا المختار بن أبي عبيد تأتي ابن عباس وابن عمر فيقبلانها.

وقال الحسن: لا يرد عطاياهم إلا أحمق أو مراء[395].

وقد كان ابن عبد البر نفسه يقبل عطايا الأمراء، ولما اعترض عليه بعض الناس قال:

قل لمن ينكر أكلي

لطعام الأمراء

---

390 (?) التمهيد 4/108، والحديث رواه مسلم. ك: الزكاة ح/ 112.

391 (?) التمهيد، الموضع السابق، والحديث رواه أحمد بنحوه 2/392، وانظر: مجمع الزوائد 3/101.

392 (?) التمهيد، الموضع السابق ص114، والحديث رواه أحمد 5/22، وأبو داود. ك: الزكاة باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ح/ 1639.

393 (?) التمهيد، الموضع السابق.

394 (?) هو: حبيب بن قيس، القرشي، الأسدي مولاهم، فقيه الكوفة، قال الذهبي: «كان من أبناء الثمانين، وهو ثقة بلا تردد، توفي سنة 119هـ (انظر: سير أعلام النبلاء)».

395 (?) انظر: التمهيد، الموضع السابق ص115-118.



أنت من جهلك هذا

في محل السفهاء[396]

على أن ثمة أمراً لا بد من التنبيه إليه والتحذير منه هنا، هو أن هذه الأعطيات لا يجوز أن تكون مقابل عمل غير مشروع يقوم به المعطى (بفتح الطاء).

قال عبد الله بن عمر: (وفد الشيطان، قوم يأتون هؤلاء الأمراء فيمشون إليهم بالنميمة والكذب، فيعطون عليها العطايا ويجازون عليها بالجوائز)[397].

. . . . . سطر غير واضح. . . . . الأمة المسلمة - ذات الخصائص والمميزات المعروفة - أمة واحدة، ربها واحد، وشريعتها واحدة، وقبلتها واحدة.

قال الله تعالى: {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ}[398].

وإذن فالمفترض أن لا يختلفوا اختلاف تضاد وتنازع، أو يفترقوا إلى مذاهب عقدية.

ثم إنهم جماعة واحدة تظلهم راية واحدة، وسياسة متحدة لا تتعدد دولهم ورؤوسهم، بل تكون سياسة شرعية واحة تحت قيادة واحدة، وإمام واحد. نعم هذا هو الأصل عند جماهير علماء الأمة[399]. وقد قرر ذلك الإمام ابن عبد البر، فيقول: "إن الخليفة لا يحل إلا أن يكون واحداً في المسلمين كلهم"[400].

ويقول في موضع آخر: "ولم يختلفوا (أي أهل العلم) أن السنة في الإمامة أن يكون الإمام واحداً في أقطار الإسلام، ويكون أمراؤه في كل أفق يتخيرهم ويتفقد أمورهم"[401].

ومراده بالسنة في كلامه هذا، سنة الوجوب، بدليل قوله الأول: إن الخليفة لا يحل إلا أن يكون واحداً.

---

396 (?) انظر: نفح الطيب 3/235.

397 (?) التمهيد 5/102.

398 (?) الأنبياء/ 92.

399 (?) ينظر: غياث الأمم ص172، والمحلى لابن حزم 10/504، المسألة رقم 1775، والإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص 551-564. أما تعدد الأئمة كما هو واقع في الأمة منذ قرون فإنما يجوز للضرورة.

400 (?) الاستذكار 9/164.

401 (?) المرجع السابق ص107.



. . . . . سطر غير واضح. . . . .

في ضوء ما تقدم من قضايا ومسائل وآراء تتبدى لنا شخصية الإمام ابن عبد البر العلمية، الفذة والعميقة، وذات النظرة الثاقبة في شتى فنون العلم، وبخاصة ما يتعلق بالسياسة الشرعية.

ويمكن أن نستخلص من هذه الشخصية (بل من مواقفها وآرائها في مجال السياسة) السمات والمزايا الآتية:

1-الاهتداء بهدي السلف ومنهجهم، والاستنارة بضوء النصوص الرعية في اتخاذ كل رأي.

2-الاتزان في الآراء واعتدالها، دون غلو أو تفريط.

3-عدم المبالغات أو التكلف في تقدير الأمور، والحكم عليها.

4-النظرة الواقعية في إلى واقعه الذي يعيشه، ومراعاة ظروف مجتمعه وزمانه، دون النظرة المثالية التي قد ينطلق منها بعض حملة العلم وطلابه، الأمر الذي قد يؤدي إلى الاصطدام بما لا يحتمل، وربما ترتب عليه مفسدة أعظم.



المصادر والمراجع

1-الأحكام السلطانية. للماوردي، تعليق خالد عبد اللطيف العلمي. دار الكتاب العربي.
2-الاستذكار. لابن عبد البر. تحقيق الدكتور/ عبد المعطي قلعجي.
3-الإصابة في تمييز الصحابة. لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى 1328هـ.
4-الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة. عبد الله الدميجي، الطبعة الثانية 1409هـ.
5-بهجة المجالس وأنس المجالس، لابن عبد البر، تحقيق محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت.
6-تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثالثة 1408هـ.
7-ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض. تحقيق سعيد أعراب 1403هـ.
8-التمهيد. لابن عبد البر: نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
9-تهذيب التهذيب. لابن حجر العسقلاني. الطبعة الأولى 1327هـ.
10- جامع بيان العلم وفضله. لابن عبد البر. إدارة الطباعة المنيرية 1398هـ.
11- الجامع الصحيح. للإمام البخاري. مع فتح الباري.
12- الجامع الصحيح. للإمام مسلم بن الحجاج. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
13- الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
14- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. لابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
15- سنن أبي داود. تحقيق محمد محيي الدين



عبد الحميد. دار الفكر.
16- سنن الترمذي. تحقيق أحمد شاكر وآخر.
17- سنن ابن ماجه. ترقم محمد فؤاد عبد الباقي.
18- سنن النسائي (المجتبى) مع شرح السيوطي، دار الكتاب العربي، بيروت.
19- السنن الكبرى، للبيهقي، الطبعة الأولى 1355هـ.
20- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. للإمام ابن تيمية دار الكتاب العربي.
21- سير أعلام النبلاء. للذهبي. أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة.
22- شرح المقاصد. للتفتازاني، تحقيق الدكتور/ عبد الرحمن عميرة.
23- غياث الأمم في التياث الظلم. للجويني. تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب. الطبعة الأولى سنة 1400هـ.
24- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر. حقق أجزاءه الأولى الشيخ عبد العزيز بن باز.
25- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي. دار الكتاب العربي.
26- المسند. للإمام أحمد بن حنبل. المكتب الإسلامي. بيروت.
27- المسند، لأبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى 1404هـ.
28- المصباح المنير. للفيومي، المكتبة العلمية. بيروت.
29- معجم مقاييس اللغة. لابن فارس. تحقيق عبد السلام هارون. دار الجيل بيروت.
30- المعجم الكبير. للطبراني، تحقيق حمدي السلفي.
31- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، تحقيق المجلس العلمي بفاس. المغرب.
32- المفردات في غريب القرآن. للراغب الأصفهاني. تحقيق محمد سيد كيلاني. دار



المعرفة.
33- مقدمة ابن خلدون. الطبعة الخامسة 1402هـ.
34- الموطأ للإمام مالك. ترقيم وعناية محمد فؤاد عبد الباقي. كتاب الشعب.
35- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. للمقري التلمساني، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر.
36- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير. تحقيق محمود الطناحي.
37- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لابن خلكان. تحقيق الدكتور إحسان عباس.